



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ليل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

نظام المسؤولية عن التلوث العابر للحدود


تحت إشراف الدكتور: د. حمداوي محمد

إعداد الطالب: قدار كرم

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيس	بجامعة سعيدة	أستاذ التعليم العالي	د. ساسي محمد فيصل
مشرفا ومقرر	بجامعة سعيدة	أستاذ محاضر (أ)	د. حمداوي محمد
عضوا مناقشا	بجامعة سعيدة	أستاذ محاضر (أ)	د. دويني مختار
عضوا مناقشا	بجامعة سعيدة	أستاذ محاضر (أ)	د. فصر اوي حنان

السنة الجامعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«...وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ.»

سورة الأعراف، الآية 85.

الإهداء

إلى الوالدين الكرمين رمز النضال...

إلى الإخوة و الأخوات الأعزاء...

إلى كل الأصدقاء...

أهدي هذا العمل المتواضع.

كريم

شكر و تقدير

شكرا لله العلي القدير الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

و أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الحقوق الذين درسوني في كل مراحل الدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ "حمداوي محمد" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة

وعلى ما قدم لي من نصائح و إرشادات.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة القانون الدولي، و كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز

هذا العمل المتواضع.

كريم

مقدمة

تعد مشكلة البيئة من المشكلات الدولية الحديثة نسبياً في تاريخ المجتمعات البشرية، فالمخاطر المحيطة بالبيئة و ما يرافقها من تهديدات للإنسان و الطبيعة لم تكن مثار اهتمام كبير إلا في الربع الأخير من القرن الماضي بسبب الإدراك المتزايد بأن أي مساس بالبيئة لا تنحصر آثاره في مجال معين بل تمتد إلى مجالات عديدة أخرى منها الاقتصادي و الاجتماعي.... الخ

و تكاد تشكل مشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية و ما يتركه من آثار على البيئة و استنزاف للمقومات الأساسية فيها كبرى المشكلات التي يواجهها عالمنا المعاصر⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تمايز الحوادث الطبيعية عن الحوادث التي يتسبب فيها خطأ بشري أو تطور تكنولوجي، إلا أن من المسلم به الآن أن الأنشطة البشرية تسبب إلى حد كبير في وقوع الكوارث الطبيعية تقع في المقام الأول نتيجة التفاعلات الطبيعية بين الغلاف الجوي و الغلاف الأرضي المائي و القشرة الأرضية، فإن أي تغير مهم يطرأ على تكوين هذه الموارد الطبيعية قد يؤدي إلى تزايد هذه الأخطار، لذا أصبحت البيئة البشرية اليوم محفوفة بالمخاطر، و أصبح وقوع الكوارث الطبيعية و الحوادث الصناعية المفجعة في ازدياد مطرد⁽²⁾.

يضاف إلى ذلك الكوارث البيئية التي تعرضت لها الأنهار عموماً و الدولية منها خصوصاً بسبب ما ألقى فيها من مواد كيميائية و مخلفات المصانع الواقعة عليها، كما حدث لنهر الراين و نهر كولورادو، و غيرهما و كذلك غرق و جنوح ناقلات النفط و انتشار بقع الزيت في البحار المتسرب من تلك السفن.

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديشي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص5.

² سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص9.

كما أن حادثة بوبال في الهند سنة 1984 التي أدت إلى إصابة وموت الآلاف من السكان المحيطين بها جراء انتشار الهواء السام و كذلك ما خلفه مفاعل تشرنوبيل في الإتحاد السوفياتي السابق الذي أودي بحياة الآلاف من السكان و انتشار ملوثاته النووية إلى الدول المجاورة⁽¹⁾.

كما تعتبر الصحراء الجزائرية واحدة من مائة موقع من مواقع العالم التي أجريت فيها التجارب النووية، إلا أنها تظل أكثر المواقع غير المعروفة و غير المعالجة بشكل كاف، سواء ضمن الإطار السياسي، أو القانوني، أو العلمي أو التاريخي. فبالرغم من خطورة هذا النوع من المواقع المشعة أو النفايات المشعة إلا أن أغلب التقارير الوطنية لم تتناول هذا الموضوع، بل مارست تعتيما مطلقا و صاحب هذا الإهتمام سواء على المستوى الداخلي أو الدولي تطوير آليات وقائية و علاجية مختلفة لحماية البيئة من التلوث، من خلال التركيز على الآثار السلبية لمفرزات المنشآت المصنفة على الأوساط المستقبلية و صحة الإنسان و الحيوان و النبات و المواقع الأثرية⁽²⁾.

و لما كان الإنسان جزءا من هذا الوضع فقد توقف انتظامه على مدى تدخل هذا الإنسان فيه، و بكل أسف لم يكن هذا التدخل بالإيجاب بل كان بالسلب، حيث أفسد الإنسان الحياة على وجه الأرض بتدخله في نظام الكون لقوله تعالى: « ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون »⁽³⁾.

و على ذلك فقد أدى تدخل الإنسان في الكون على إفساده، و من ثم إتلاف العديد من العناصر المكونة للبيئة التي يعيش فيها، و هذا بدوره دفع إلى الإنتباه إلى المخاطر الجسيمة التي تهدد البيئة الإنسانية، و لذلك دارت آلة البحث العلمي، حيث جرت الدراسات و الأبحاث التي تعالج هذا

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص6.

² الدكتور و ناس يحي و آخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص12.

³ سورة الروم، الآية 40.

الخلل، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي بهدف تحسين ظروف و شروط الحياة على وجه الأرض⁽¹⁾.

كما أن البيئة هي الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان مع أحياء و جماد، أي أنها كل ما هو خارج كيان الإنسان بوضعه الفطري و الطبيعي السليم، فالهواء يتنفسه و الماء يشربه، و الطعام الذي تجود به الأرض له يأكله، أو ما ينتج من النبات و الحيوان من مأكّل و ملبس ما ينشأه من مسكن و مصنعه و طاقته.

أي أن البيئة هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان حياته و نشاطاته المختلفة بكل ما فيها من مكونات كالهواء و الماء و الأرض⁽²⁾.

كما كان من بين أوجه الإهتمام بالبيئة على المستوى الدولي أن وجهت المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة جهودها و أنشطتها نحو ضرورة حماية البيئة و الحفاظ عليها فأعدت العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و عرضتها على الدول للتوقيع عليها و الإلتزام بأحكامها، و عقدت المؤتمرات و الندوات الدولية، و أصدرت الإعلانات و التصريحات و القرارات الدولية المتعلقة بضرورة حماية البيئة و الحفاظ عليها⁽³⁾.

و تأكيداً لإلتزام الجزائر الواضح بعدم الإضرار ببيئة دول الجوار أو المجالات الدولية، فقد صادقت على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود⁽⁴⁾ و التي تهدف إلى حظر نقل النفايات الخطرة من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية، كما صادقت

¹ الدكتور رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، دون طبعة، 2008، ص7.

² الدكتور عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص17.

³ الدكتور رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص9.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 ماي 2006 يتضمن التصديق على تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود بجنيف 22 سبتمبر 2005، ج. ر ، العدد 35/الصادرة بتاريخ 2006

على إتفاقية أستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة⁽¹⁾، و التي تشكل إطارا دوليا لحصر الملوثات العضوية الثابتة و التي تشكل مصدرا لتلوث المواقع.

كما تشكل عملية نقل البترول و مشتقاته و حركة السفن و خطر تصادمها أخطارا محددة بالتلوث البحري، و لذلك فقد حظيت المنشآت البترولية المعدة للتصدير و الموجودة على الشريط الساحلي بنظام حمائي مكمل لهذه المواقع في واجهتها البحرية نظرا لخطورة حدوث التلوث⁽²⁾.

نظرا لكثافة الإبحار التي تقوم به السفن من وإلى الموانئ، أو التي تمارس حق المرور البريء في المياه الإقليمية، فإن خطورة الحوادث الناجمة عن التصادم أو أحداث أخرى في تزايد ملحوظ، دفع السلطات العامة إلى اللجوء إلى تدابير وقائية تقوم على تحديد ممرات بحرية آمنة من حيث السلامة البحرية، طبقا للالتزام الذي يقع على عاتق الدول في إطار إتفاقية قانون البحار لعام 1982⁽³⁾.

و في إطار هذا المفهوم المتكامل للبيئة، و تحت تأثير تزايد أخطار التلوث و اعترافا بالحاجة الملحة لتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة تفرض مسألة حماية البيئة نفسها على الساحة الدولية، كي تجد لنفسها مكانا في القانون الدولي العام، و من هنا نشأ فرع من فروع القانون الدولي المتنامية و هو القانون الدولي للبيئة، و إن كان لم يوضع له تعريف دقيق كونه حديث النشأة و لا زال في مرحلة التكوين، إلا أن البعض عرفه بأنه : مجموعة قواعد و مبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار للمحيط البيئي أيا كان مصدره داخل و خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة⁽⁴⁾.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-206 المؤرخ في 07 جويلية 2007 و المتضمن التصديق على إتفاقية أستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة في أستوكهولم في 22 سبتمبر 2001، ج.ر، العدد 39/الصادرة بتاريخ 2007/02/12

² الدكتور و ناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص60.

³ راجع المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. عام 1982

ولقد صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 96-53، المؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر، العدد 06/الصادرة بتاريخ 1996/8/05

⁴ الدكتور رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2001، ص35.

إن اصطلاح الفساد فهو يعني التخريب، إذ أن إرادة رب العزة تذهب إلى وجوب تعميم الأرض، و عكس ذلك يكون إفسادها أي تخريبها، إلا أن هذا الاصطلاح ينصرف أيضا شرعا إلى معنى المعاصي أو الكبائر، و حين يفسد الفاسدون أي يعصون أوامر الله عز وجل، فإن فسادهم لا ينصرف إلى الناحية العقلية أو الفكرية و هي الكفر بالله فحسب، و إنما يمتد إلى الناحية العملية المتمثلة بالاعتداء على مخلوقات الله و هي الأرض و ما عليها، فتلويث البيئة لا يتجزأ من الفساد الذي هو تعبير عن العقل الفاسد و الأخلاق الفاسدة⁽¹⁾.

و قد أصبحت للبيئة شأنًا علميا باعتبارها ملكا للبشرية في الحال و المال، فانعقدت المؤتمرات و أبرمت الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن:

1- مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان و البيئة الذي انعقد في أستوكهولم في الفترة بين 5 و 6 جوان 1972 و قد تبني إعلان لحماية البيئة.

2- مؤتمر قمة الأرض الذي انعقد في العاصمة البرازيلية ريودي جانيرو في 1992 الذي أباح للدولة استثمار مواردها بشرط ألا تسبب ضررا للبيئة.

3- إتفاقية حظر استخدام التقنيات العسكرية ضد البيئة لعام 1976.

4- إتفاقية بازل لمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منه العام 1989.

5- قمة الأرض للأديان في سنة 2000 قررت أن السلام و التنمية و البيئة قضايا غير قابلة للتجزئة⁽²⁾.

و إضافة لما للبيئة من أهمية حيوية فإن لها أيضا أهميتها الاقتصادية التي تنفرد بها عن غيرها من البيئات الأخرى من حيث كونها مصدرا للغذاء، فالأسماك البحرية تشكل مصدرا رئيسيا للغذاء لدى عدد كبير من الشعوب المطلة على البحر، كما تزخر البيئة البحرية بالموارد الحية الأخرى بخلاف الأسماك التي تأتي في مقدمة الموارد الحية للبيئة البحرية، فهناك الحيوانات البحرية الأخرى المعروفة لنا

¹ الدكتور عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص14.

² المرجع نفسه، ص15.

مثل القشريات و اللؤلؤ و المرجان، إضافة للنباتات البحرية و أيضا مصادر هائلة من الموارد المعدنية و النفط و الغاز و غيرها من الثروات المعدنية⁽¹⁾.

و إنه بالرغم من أهمية دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة و الحفاظ عليها، إلا أن الإتفاقيات الدولية ذات الشأن بحماية هذه الأخيرة، و إن نصت على محفزات لضمان منع وقوع الضرر، و عن طريق ووضوح إجراءات وقائية و تدابير علاجية لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة الدولية و درأ كل ما من شأنه تهديد سلامتها آنيا أو مستقبليا، تلتزم بها الدول بالتعاون فيما بينها داخليا و إقليميا و عالميا من أجل حماية البيئة، و هي أفضل السبل القانونية لحماية البيئة الدولية، غير أن تحميل المسؤولية عن ما يصيب البيئة من أضرار ليس بالأمر السهل، كون أن الدولة لا تسأل إذا لم تخطئ أو كانت النشاطات التي ينتج عنها التلوث مشروعة⁽²⁾.

و من هذا المنطق تم اختياري لهذا الموضوع من أجل المساهمة في إثراء مناقشته من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي يمكن مساءلة الدولة عن التلوث العابر و دورها الأساس في ذلك؟
و لمعالجة هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج التحليلي و الوصفي و هذا بوصف مفهوم التلوث العابر للحدود ، ثم تحليل النظريات و الإتفاقيات الدولية ،وكذا الفقه الدولي بهدف استخلاص الأحكام الدولية.

و من ثم فقد قسمت الدراسة إلى مبحث تمهيدي و فصلين، فخصصت المبحث التمهيدي لتعريف البيئة و مفهوم التلوث العابر للحدود، بينما خصصت الفصل الأول لدراسة المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية و في الفصل الثاني خصصته لإبراز النتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن الأضرار و التلوث العابر للحدود.

¹ مشار إليه من طرف محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن و مسؤولية مالك السفينة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة دمشق، 2001، ص34.

² مشار إليه من طرف حمداوي محمد، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيده، 2009، ص09.

المبحث التمهيدي
مفهوم البيئة

للبيئة مفاهيم مختلفة و متعددة تتميز تبعاً للجانب الذي يتم فيها تناولها، و إن مفهوم البيئة يختلف باختلاف مجال دراسة الباحثين فالباحث الاجتماعي ينظر إليها نظرة تتفاوت عن نظرة الباحث الفيزيائي، أو الكيميائي، أو الطبيعي، أو القانوني، فالكل ينظر إليها من الجانب الذي يتعلق به.

لذا تنقسم الدراسة في هذا البحث على مطلبين، المطلب الأول نبحت فيه تعريف البيئة أما المطلب الثاني نخصه لبحث مشكلة التلوث و صورته.

المطلب الأول: التعريف بالبيئة.

المطلب الثاني: مشكلة التلوث و صورته.

المطلب الثالث: مفهوم التلوث عبر الحدود.

المطلب الرابع: المبادئ القانونية القضائية التلوث عبر الحدود.

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

إن مفهوم البيئة يختلف باختلاف اللغات و هناك المفهوم الاصطلاحي العلمي و لها كذلك مفهومها في الاصطلاح القانوني.

و ندرس في هذا المطلب مفهوم البيئة من خلال المفهوم اللغوي في الفرع الأول و الاصطلاحي العلمي في الفرع الثاني و مفهوم البيئة في الاصطلاح القانوني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم البيئة في اللغة

أولاً: البيئة في اللغة العربية

البيئة هي اسم مأخوذ من الفعل باء، ييؤ، ييؤ، ييؤ، و مباءة، و لها عدة معان، يستعمل أحيانا بمعنى حل و نزل و أقام أو يقصد بها الحالة⁽¹⁾، و يقصد بالبيئة المحيط، إذ يقال "الإنسان ابن بيئته". كما أن العلماء و في الدراسات العلمية المعاصرة عرفوا البيئة بمفاهيم عديدة بصورة تتميز بخصوصية الكيان الخاص بذلك، فرحم الأم يمثل بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، و المدرسة بيئة و الحي بيئة، و الدولة بيئة، و الكرة الأرضية بيئة، و الكون كله بيئة، و يمكن النظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، كالبيئة الزراعية و البيئة الصناعية و البيئة المائية، و البيئة الثقافية، و البيئة الإجتماعية⁽²⁾.

ثانياً: البيئة في اللغة الإنجليزية

كلمة "ENVIRONMENT" تستخدم في اللغة الإنجليزية للدلالة على الظروف و المؤثرات المحيطة و الشروط التي تؤثر على نموه و تنمية الكائنات الحية أو الشروط التي تعيشها مثلاً في العمل، في البيت...أو الظروف الطبيعية مثل الماء، النمو، الأرض.

¹ الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص25.

² المرجع نفسه، ص26.

و تم استعمال هذه الكلمة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم سنة 1972، كبديل لمصطلح كان استعماله دارجا و هو الوسط البشري أو الوسط الإنساني و هو "MILIEU HUMAIN" (1).

ثالثا: البيئة في اللغة الفرنسية

تترادف الكلمة الفرنسية مع الكلمة الإنجليزية "ENVIRONNEMENT" و تستعمل مفردة "L'ENVIRONNEMENT" للدلالة على الظروف أو المحيط و الشرائط التي تؤثر على وجود الكائنات الحية، أو مجموعة الظروف الخارجية و الطبيعية المحيطة بالإنسان في المكان أو الوسط الذي يتواجد فيه، سواء كانت هواء، أو ماء، أو كائنات حية أخرى (2).

الفرع الثاني: البيئة في الاصطلاح العلمي

نجد أن علماء البيئة و علماء الفيزياء و الكيمياء و الطبيعة و العلوم الطبيعية جميعا يضعون مصطلحا علميا محددًا بصدد البيئة باعتبارها مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.

فالبيئة هي "الإطار المكاني الذي يعيش فيه الإنسان في إطار من العلاقات تفاعلية و تبادلية مرتكزة على البعد الحضاري" أو هي "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته" أو هي "التفاعلات العضوية و غير العضوية و التفاعلات الكيميائية و الفيزيائية بين الكائن الحي و الوسط المحيط به لتصل في النهاية إلى العوامل التي تحكم التأثير بين الكائن الحي و الوسط المحيط به" (3).

و مع ذلك هناك من يرى بأن استخدام كلمة البيئة اصطلاحا كان من قبل العلماء المسلمين إذ يعود استخدامها إلى القرن الثالث الهجري، و الذي يعود السبق في هذا المجال إلى العلامة ابن عبد

¹ محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 08.

² الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 27.

³ عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة 2006، ص 21.

ربه مشيرا بها إلى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية، كما أنه و وفقا لمفهومه للبيئة يعد المصطلح الشامل الذي يراد منه الدلالة إلى المناخ الذي يحيط بالإنسان سواءً أكان اجتماعيا أم سياسيا أم أخلاقيا أم فكريا⁽¹⁾.

و قد عرفها مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972 بأنها "مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون فيها زادهم و يؤدون فيها أنشطتهم" أو بإيجاز "هي كل شيء يحيط بالإنسان"⁽²⁾.

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في القانون

إن التعريف القانوني لمصطلح البيئة لم يأت متطابقا و متماثلا في التشريعات، إذ غالبا ما يذهب المشرع إلى إعطاء عدة تعريفات لذات المصطلح لاختلاف الحقل الذي يشرع من أجله القانون سواءً كان مدنيا أو جزائيا أو إداريا.

حيث تنص المدونة الفرنسية للبيئة في مادتها 1/110 بصدد تعريف البيئة بأنها "فضاء الموارد و الوسط الطبيعي، المناظر و المشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع و التوازن البيولوجي، تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك"⁽³⁾.

وقد عرفها المشرع الجزائري⁽⁴⁾ في نص المادة 07/04 من القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة بأنها (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل في هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية).

¹ الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص30.

² الدكتور عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص111.

³ الدكتور محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص24.

⁴ القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر، العدد 43 الصادرة بتاريخ

20 يونيو 2003.

و إنه لم يقتصر تعريف البيئة لدى المشرع الجزائري بل تناولته جلّ التشريعات الداخلية العربية والغربية حتى وإن اختلفت في صياغتها، إلا أنها واحدة في فحواها ومضمونها.⁽¹⁾

الفرع الرابع: عناصر البيئة

هناك من يقسم البيئة بمفهومها العام إلى بيئة مادية أو جغرافية أو فيزيائية، و بيئة اجتماعية. الأولى تشمل السطح و المناخ و مظاهر العمران القديم و الحديث، بما في ذلك الحرارة و البرودة و الرطوبة، والبراكين والزلازل و الأمطار، أما الثانية فهي تشمل تجمعات الأفراد كالأُسرة والنادي و المدرسة و الجامعة و الحي، كذلك العادات و التقاليد و المثل و المعايير و الأعراف والقوانين و النظم و القواعد و اللغة و الدين، و أشكال السلوكيات الشائعة في الجماعة.⁽²⁾

ووفقا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم البيئة تنقسم إلى ثلاثة عناصر:⁽³⁾

1) البيئة الطبيعية: و تتكون من أربعة نظم وثيقة الصلة هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة و المحيط الحيوي بما تحويه هذه الأنظمة من ماء و هواء و تربة و معادن و نباتات و حيوانات و التي تمثل مجموعها الموارد التي أتاحتها الله للإنسان كي يحصل على مستلزمات و مقومات حياته.

2) البيئة البيولوجية: و تحوي الإنسان (الفرد) و أسرته و مجتمعه، و كذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي، و بهذا المعنى فالبيئة البيولوجية هي جزء من البيئة الطبيعية.

3) البيئة الاجتماعية: و هي إطار من العلاقات التي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، سواء بين أفراد الجماعة نفسها أو بين أفراد الجماعات ذات البيئات المتباعدة، و من هذا الإطار و العلاقات و الروابط أنشأ الإنسان بيئة حضارية لكي تساعده، و هذه البيئة الحضارية ذات جانبيين، الأول جانب مادي و يحتوي كل ما صنعه أيادي الإنسان من مسكن و ملابس و وسائل النقل و الأدوات و الأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية، والثاني يشمل عقائد الإنسان وعاداته

1 راجع على سبيل المثال المادة 1/1 من قانون حماية البيئة المصري 2003/03

² الدكتور محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص17.

³ الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص42.

و تقاليد و أفكاره و ثقافته و كل ما يشتمل عليه الإنسان نفسه من قيم و آداب و علوم نظرية أو مكتسبة.

و تشتمل العناصر الطبيعية للبيئة ثلاثة عناصر و هي: (1)

1. التربة التي هي الأساس و القاعدة التي تقوم عليها الأعمال الزراعية و اقتصاد الغابات و من المشكوك فيه أن تكون عند شعب ما إمكانية الحياة و الاستمرار بمعزل عن التربة لأنها أساس الخيرات المادية و مصدر إنتاجها.

2. الماء، يحتل مكانة واسعة و مهمة في حياة الإنسان و سائر الكائنات و هو يغطي أكثر من 70% من سطح الكرة الأرضية، منها 97,41% مياه البحار، و 2,59% الباقي مياه عذبة، و جعل الله من الماء أساس لوجود كل ما هو حي، فهو ركن لا غنى عنه في حياة الإنسان الحاضرة و لاستمرارها.

3. الهواء يعد أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو روح الحياة و سرها و هذا ما جعله الله تعالى مباحا في الكون على سعته، فالماء يشترى و الغذاء يشترى، لكن الهواء لا يباع و لا يشترى، فالإنسان لا يستطيع أن يستغني عنه للحظات و كذلك الكائنات الأخرى.

المطلب الثاني: مشكلة التلوث و صورته.

إن فكرة التلوث تعد مفتاح قانون حماية البيئة و تشكل نقطة إنطلاق في تحديد العوامل الملوثة للبيئة، و بالتالي تحديد المواد القانونية المناسبة لمكافحةها من خلال تكييفها و ترتيب المسؤولية على من يرتكبها و أضر بالبيئة و توازنها⁽²⁾.

لذا فالتلوث أمر في غاية الصعوبة و الخطورة حيث يعد آفة و معضلة بيئية متعددة الجوانب و الصور، لهذا نحاول في الفرع الأول بيان مفهوم التلوث، أما الفرع الثاني تناول فيه أنواع التلوث.

¹ الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 42.

² الدكتور داود عبد الرزاق الباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و الشريعة الإسلامية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 47.

الفرع الأول: مفهوم التلوث

نتطرق في هذا الجزء إلى معنى التلوث في اللغة و معناه في الإصطلاح و مفهومه في التشريع و لدى الفقه القانوني في هذه العناصر.

أولاً: مفهوم التلوث في اللغة

تدل كلمة التلوث في اللغة العربية على الدنس و النجس و الفساد و فعلها "لوث" يعني لوث الشيء تلويثاً.

و التلوث في اللغة العربية نوعان تلوث مادي و تلوث أدبي أو معنوي.

التلوث المادي: و يقصد به اختلاط شيء خارج عن مكونات المادة و غريب عنها بالمادة نفسها، و يقال لوث الماء بالطين أو كدره، أو لوث ثيابه بالطين أي لطحه⁽¹⁾.

التلوث المعنوي: إذ يقال تلوث زيد بعمرو لاذ به و تلبس بصحبته، أو فلان رجل ذو لوثة أي بطيء متمكث ذو ضعف أو به "لوثة" أي مسه جنون.

ثانياً: مفهوم التلوث في الإصطلاح

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه "هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي، أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة و الأمن و الرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى"².

و في هذا التعريف يتضح بأن التغيير في خصائص البيئة قد ينتج بسبب العوامل الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات و العواصف الرملية و العوامل الأخرى. إلا أن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يكون عن طريق تدخل الإنسان⁽³⁾.

¹ الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 54.

² الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 56.

³ الدكتور ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، في ضوء الشريعة، ب ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 47.

ثالثا: مفهوم التلوث قانونا:

إن مصطلح التلوث من المصطلحات و الأفاظ الحديثة التي دخلت إلى القانون لذا يصعب على التشريعي القانوني إجراء تعريف جامع و مانع له بحيث يتعرض من خلاله معالجة حقيقية ماهية التلوث و ذلك بسبب تعدد أسبابه و تشابك أثاره و تداخله بحيث تعطي 'لى حد كبير جميع مجالات الحياة البشرية.

الفرع الثاني: صور التلوث

أولا: تلوث الهواء

يقصد بتلوث الهواء إدخال أية مادة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثرا على الغلاف الجوي و تركيبه بحيث ينتج عن ذلك إلحاق أضرار على الكائنات الحية و غير الحية و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية.

و يعرفه العلماء " بأنه إدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الإثنين معا بالإنسان و الحيوان و الآلات و المعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء و في مظهرها و خصائصها الفيزيائية و الكيميائية"⁽¹⁾.

ثانيا: تلوث الماء

يعرف تلوث الماء بأنه "إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بأن تصبح خسارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، و بصفة خاصة مواردها من الأسماك و الأحياء المائية"⁽²⁾.

¹ محمد عبد القادر الفقهي، البيئة (مشاكلها، قضاياها و حمايتها من التلوث)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1999،

ص37.

² المرجع نفسه، ص66.

أو أنه "كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو للإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه ، و ذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما".

ثالثا: تلوث التربة

هذا النوع من التلوث يرتبط أساسا بتلوث التربة الزراعية، حيث تتسبب الكوارث الطبيعية في تلوث التربة و الأراضي الزراعية مثل البراكين و الزلازل، لكن السبب الرئيسي في تلوث الأراضي الزراعية يمثل بالإنسان من خلال ممارساته الخاطئة، و سعيه المفرط في ازدياد إنتاج الزراعي للأراضي من خلال استخدام شتى أنواع الأسمدة الكيميائية و المبيدات الحشرية. و مما يزيد من درجة تأثير تلوث التربة، و التي ترجع إلى الطبيعة الخاصة⁽¹⁾.

التربة كونها لا تمتاز بالتقنية الذاتية بعكس الغلاف الجوي و المائي أو تقنياتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة، و تجمع النفايات و المخلفات يكون في الطبيعة الحيوية و السطحية من الأرض، لذلك يحدث تغيير تدريجي في التركيبة الكيميائية للتربة و التي تؤدي إلى تشويش و إختلال وحدة هذا الوسط الكيميائي و الغلاف الجوي، و تنتقل هذه النفايات و المواد الأخرى من التربة إلى الكائنات الحية و منها الإنسان و تسبب في إختلال جوهري في عمليات تبادل المواد و عواقب سلبية أخرى. كما أن هناك من السلوكيات و الممارسات البشرية التي تؤدي إلى تلوث البيئة⁽²⁾.

المطلب الثالث: مفهوم التلوث عبر الحدود

لم يعد التلوث البيئي شأنا داخليا مقتصرًا على إقليم الدولة مصدر التلوث، بل صار له شأنًا دوليًا لأن المواد الملوثة تتعدى حدود الدولة، فتلوث المياه الجوفية و النهرية، و تلوث الهواء بالغبار

¹ الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص70.

² بعض الممارسات البشرية منها كما يأتي:

أ- النظم الزراعية الخاطئة (مثل زراعة الأرض بصورة مستمرة سنوياً).

ب- استخدام المبيدات الحشرية و الأسمدة الكيميائية بصورة مفرطة.

ج- قطع الأشجار و الري الجائر (هذا يؤدي إلى تدهور خواص الأراضي الزراعية، و تقلل أو تفقد من صفاتها الفيزيائية والكيميائية بسبب تعرضها للانجراف و زحف الرمال).

النووي، و تسرب النفط و غيرها، كلها أشكال من التلوث، لا تعرف حدودا، و كثيرا ما يصعب التحكم منه، أو الحد من عبوره للحدود، و من هنا جاء الحديث عن التلوث العابر للحدود¹ و قد عرفت المادة الثانية من المادة الأولى من مجموعة المبادئ و القواعد المتعلقة بالتلوث (التلوث العابر للحدود) بكونه التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها و تنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المنطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني. و إستنادا لهذا التعريف إن التلوث العابر للحدود لا يقتصر على التلوث الذي ينتج آثاره في أقاليم الدول الأخرى. بل يشتمل أيضا التلوث الذي ينطلق من أقاليم الدول و يحدث آثاره في المناطق التي تخضع لسيادة دولة ما⁽¹⁾.

و قد أثار مصطلح التلوث عبر الحدود أو العابر للحدود جدلا حول المدى الذي يتركه التلوث على المكان أو الإقليم الآخر. ففي السابق و بسبب المدى غير البعيد للملوثات تم تحديده بمنطقة تتراوح بين 15 - 20 ميل على كل جانب من الحدود الدولية. و لكن بسبب التطور التكنولوجي الهائل و انتقال أثر التلوث لمسافات بعيدة سواء تلك التي تنتقل جوا أو من خلال حركة المياه في الأنهار و المحيطات قد أدى إلى هذا الجدل⁽²⁾.

في حين نجد إتفاقيات أخرى خصت بالتعريف تلوثا محددًا، كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية "هلسنكي" للحماية و استعمال المياه و البحيرات الدولية العابرة للحدود لعام 1992، فعرفت التلوث العابر للحدود فيما يتعلق بالتلوث المائي، و ذلك بأنه "التأثيرات الخطيرة الضارة بالبيئة الناتجة عن تغيير مواصفات و شروط المياه العابرة للحدود، و الناتجة عن النشاطات البشرية التي تنفذ في إقليم الدولة التي تقع فيها كليا أو جزئيا المصدر الأصلي أو المناطق الواقعة تحت ولايتها التي تؤثر على الإنسان، و التربة و الهواء، و الماء، و المناخ و إقليم دولة أخرى"⁽³⁾.

¹ المرجع السابق، ص 130.

² الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 131.

³ الدكتور وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص 186.

و هناك تعريف آخر للتلوث العابر للحدود، هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره في دولة ما و يسبب أضراره في دولة أخرى و ذلك بعد عبوره للحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء و الهواء فالتلوث العابر للحدود ما هو إلا شكل من أشكال التلوث، و كل ما يميزه عن التلوث في صورته العادية أنه يجد مصدره في أنشطة تتم داخل إقليم دولة، و لكنه ينتقل عبر الهواء و الماء إلى أقاليم دول أخرى⁽¹⁾.

كما تساهم تجارة إستيراد و تصدير المواد الغذائية في صفة العالمية للتلوث و خصوصا إذا كانت بلاد التصدير ينتشر فيها التلوث فينتقل مع الغذاء إلى بلاد الإستيراد، و لهذا تقوم حكومات بعض الدول المستهلكة بإتلاف أو رد الشحنات الغذائية المستوردة، و أخيرا فإن تصريف النفايات الصناعية في الأوساط البيئية يضر بالتربة الزراعية و نباتاتها. كل هذا يؤكد أن التلوث من حيث هو مشكلة بيئية هو عالمي بالدرجة الأولى، فما يحدث في بيئة ما يؤثر في كثير من الأحيان في البيئات الأخرى ولا سيما المجاورة⁽²⁾.

و قد كان هناك بعض التقنيات في حماية البيئة فهي رسم المعايير البيئية و تعتبر مهمة أساسية التنظيم القانوني، و قد وجدت أربعة معايير:

- 1- معيار النوعية: يثبت فيه الحد الأقصى المسموح به عن التلوث في مختلف القطاعات، فقد يحدد المستوى الزئبق المسموح به في الأتجار أو نسبة ثاني أوكسيد الكربون في الهواء... إلخ.
- 2- معيار الإنبعاث: و يهدف إلى تحديد كمية الملوثات أو تركيزها في التصريف الذي قد ينبعث من قبل المصدر و بالإمكان قياس المواد الملوثة بوحدة الوقت و فترة ثابتة و نشاط و ينطبق هذا المعيار على المصانع⁽³⁾.

¹ الدكتور رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، بدون طبعة، 2008، ص22.

² الدكتور داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص 45.

³ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديشي، المرجع السابق، ص135.

3- معيار المعالجة: يضع مواصفات معينة ثابتة و مناسبة للمنشآت، فقد تفرض إجراءات إنتاج معينة على مصنع بقصد حماية البيئة.

4- معيار الإنتاج: و الذي يثبت المكونات الفيزيائية و الكيماوية للمواد أمثال مستحضرات الأدوية أو المنظفات أو معالجة و تعبئة المنتجات و بالأخص السامة منها، أو تثبيت مستويات الملوثات التي قد تنبعث من المنتج.

و تظهر أهمية المعايير أعلاه على الصعيد الدولي من خلال الحد من نسبة التلوث حيث يقتضي التنفيذ المناسب للمعايير المتعلقة بالمنتجات و المواد في التجارة الدولية و التي لها آثارها عبر الحدود⁽¹⁾.

و على ضوء هذه التعريفات فإن التلوث العابر للحدود هو كل تلوث يمكن أن يتجاوز حدود إقليم الدولة صاحبة النشاط الملوث إلى إقليم آخر.

و تعدد مجالات التلوث، حيث يمكن أن يمس المياه، و الهواء و اليابسة و هو ما جعل التنظيمات القانونية المعالجة للتلوث تتنوع بتنوع هذه المجالات، فمن هذه التنظيمات القانونية ما كان خاصا بالمجال البحري، حيث تكتسي البحار أهمية بالغة لدى المجتمع الدولي في مجال التلوث البيئي، و هذا الإهتمام يعود إلى الطبيعة الفيزيائية للمياه المساعدة على تنقل التلوث عبرها إلى دول مختلفة⁽²⁾.

إن الإنعكاسات الخطيرة و المتزايدة بقوة لأشكال التلوث المختلفة على البيئة و بالتالي على حياة المعمورة ككل، جعلت الدول أكثر حرصا من ذي قبل على الإهتمام بالشأن البيئي و إعطائه بعداً مؤسستياً، و ربما يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972 بداية هذا المسعى لإدراك الحاجة الماسة للتعاون الدولي في هذا المجال و هو ما عبر عنه في إعلانه:

¹ المرجع نفسه، ص136.

² الدكتور وناس يحي و الآخرون، المرجع السابق، ص187.

"ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية و تعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية الأخرى الناجمة خارج حدودها و ينبغي عليها تحديد معايير و قواعد في شؤون البيئة"⁽¹⁾.

¹ المرجع السابق، ص188.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية الناتجة عن

الأضرار البيئية

إن تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة تكون عديمة الجدوى ما لم ترافقها وسائل فعالة لضمان تطبيقها و الإذعان لها و عدم انتهاكها و تسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات و الوسيلة المعروفة لهذا الغرض هي مطالبات الدول التي تعتمد على مسؤولية الدول و استخدام الصيغ المختلفة لوسائل تسوية الخلافات التي أشارت إليها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة. و استنادا إلى المبدأين 21، 22 الواردة في إعلان أستوكهولم الخاصة بتطوير قواعد المسؤولية الدولية و التعويض عن الأضرار البيئية⁽¹⁾، بدأت لجنة القانون الدولي بالعمل لتحقيق هذا الغرض حيث بذلت جهودا في هذا السياق لتطوير القواعد الخاصة بتحمل الدولة المسؤولية عن تبعات الضرر البيئي.

إن الحاجة لتطوير قواعد المسؤولية الدولية في هذا المجال تساعد على تشجيع الإمتثال للإلتزامات البيئية و بالتالي يمكن أن تستخدم لفرض عقوبات على السلوك غير القانوني الذي يمكن أن تقوم به الدول و الذي يترتب أضرارا للدول الأخرى.⁽²⁾

ولقد عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها "كل تصرف دولي غير مشروع و التي تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا من هذا التصرف"⁽³⁾.

أما فقهاء القانون الدولي اختلفوا في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، فعرفها "شارل روسو" في شكل مختصر " بأنها (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل) ".⁽⁴⁾

إن توسع نطاق مفهوم مسؤولية الدولة الذي أصبح أكثر شمولية يعكس المناقشات التي تناولتها لجنة القانون الدولي حيث أشارت إلى أن الجريمة الدولية ربما تكون نتيجة عن "إنتهاك خطير للإلتزام دولي ذات أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية كتلك الإلتزامات التي تقضي بالمحافظة على

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 217.

² المرجع نفسه، ص 218.

³ الدكتور وناس يحيى و الآخرون، المرجع السابق، ص 189.

الغلاف الجوي و البحر من التلوث"، كما أصبح هناك قبولا واضحا للمبدأ القائل أن الدول يجب أن تتحمل تبعات أفعالها التي قد تؤثر على البيئة المشاعة (التراث المشترك للإنسانية) ⁽¹⁾.

المبحث الأول : تطور المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي

تنبع المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي من قواعد و أحكام المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي ثم توسعت بتشكيل الضرر الناجم عن الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي التي تحولها إلى المسؤولية القانونية المشددة أو المطلقة .

و المدخل التقليدي للسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث البيئية هو تحميل الدولة التي ينتسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراء رادعا يهدف إلى منع تدهور البيئة ⁽²⁾.

و ليس التعسف القول بأن القانون الدولي للبيئة أنه يعتمد في التعقيد للمسؤولية على القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية بصفة عامة، و التي عرفت تطورا تمشيا مع تنوع و تطور نشاطات الدول، و ما ينتج عنها من تطور في أشكال الأضرار البيئية، و لذلك نجد أن الفقه الدولي بل و حتى القضاء الدولي قد جعل من القواعد التقليدية منطلقا في تأسيس المسؤولية الدولية الناتجة عن التلوث العابر لحدود إلى حدود دولة أخرى، و نجد هذه القواعد و تطبيقاتها في المجال البيئي في النظريات التالية ⁽³⁾:

المطلب الأول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية:

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ و يعود أصل نشأة هذه النظرية إلى أواخر القرون الوسطى، أي مع نشأة الدولة بمفهومها الحديث، و ظهور شخص على رأسها سمي بالأمير، أين تجسدت الدولة في إرادته، و لقد أصبح بمقتضى هذه النظرية

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 219.

² المرجع نفسه.

³ الدكتور و ناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص 190.

(نظرية الخطأ) كل من أخطأ مسببا بخطئه هذا ضررا للغير فعليه تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، من ثم فالمخطئ أصبح مسؤولا على أساس خطئه⁽¹⁾.

و حدد GOLDIE المقصود بالمسؤولية على أساس الخطأ بأنها تدل على ارتباط المسؤولية بعامل تسبب في الضرر عمدا أو بإهمال و أن الإهمال يحصل عندما يخرق الفاعل الالتزام الملقى على عاتقه و الذي يتطلب الغاية، و يؤكد جانب من الفقه الدولي صور الخطأ و ذلك للتمييز بين الإلتزام المفروض على الدولة بإتباع سلوك معين هل هو "بذل عناية أم تحقيق نتيجة"، و هو ما أكدته أيضا لجنة القانون الدولي و بينت في مجال إثبات الخطأ أنه إذا كان الإلتزام المفروض على الدولة يستدعي منها بذل عناية. فيثبت الخطأ بإثبات التقصير في سلوك الدولة. أما إذا كان الإلتزام يفرض عليها تحقيق نتيجة فيكفي في إثبات خطئها عدم تحقق النتيجة⁽²⁾.

و قد حددت الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ و هي :

1- إذا لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال و بذلك أصبح شريكا فيها.

2- إذا امتنع الأمير بعد وقوع هذا الأعمال إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعاينة من قاموا بالتصرف، و بذلك يكون قد أجاز تصرفهم.

و قد ألق "جروسيوس" نظريته هذه فكرة الحرب غير العادلة حيث اعتبرها خطأ، و أن واجب الدول الأخرى مساندة الدول المتضررة. و حقهم في الحياة إذا لم تكن حالة الإتهام (الخطأ) واضحة⁽³⁾.

و هناك إتجاه يقول بأن المسؤولية القانونية لا تستند إلى الخطأ مطلقا في النزاعات البيئية على الرغم من أنها تصلح في الإسناد إلى الخطأ في حالات الإهمال التي ترتب ضررا بيئيا يمكن تجنبه مثل التجارب النووية التي تجري في الجو.

¹ الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 57.

² الدكتور وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص 191.

³ الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الأول: نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية

نادرا ما نجد معاهدات دولية نصت على المسؤولية الدولية المستندة إلى نظرية الخطأ و من هذه المعاهدات اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية المبرمة في لندن عام 1972 حيث نصت المادة الثالثة على أنه في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة ، أو إصابة الأشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أنه : " إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه، قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض تكون مسؤوليتها إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما ، أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم ."

الحقيقة أن هذه الاتفاقية تحكمها أساسا نظرية المسؤولية المطلقة و لكنها جنبت المسؤولية عن الحالات المنصوص عليها في المادتين الثالثة و الرابعة لتنص صراحة على أنها على أساس الخطأ⁽¹⁾.

كما أن الاتفاق الذي أبرم بين بولونيا و الإتحاد السوفياتي (سابقا) حول النظام القانوني لحدودهما المشتركة جرى النص صراحة في نص المادة 41 فقرة 2 على المسؤولية على أساس الخطأ إذ نصت المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية على أنه: " إذا حدث خطأ من أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في إلحاق ضرر مادي بالطرف الآخر نتيجة لإخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة قام الطرف المسؤول عن هذا الضرر بدفع تعويض له "⁽²⁾، و هكذا فمن النادر وجود المسؤولية المستندة إلى خطأ إلا في أحوال حرمان المشغل الخاص من مسؤوليته المحدودة بمقتضى بعض

¹ الدكتور إسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص 370.

² الدكتور إسكندري أحمد، المرجع السابق ، ص 37.

الإتفاقيات مثل المادة عشرة من الإتفاقية المتعلقة بالضرر الذي تسببه طائرة أجنبية للغير على سطح الأرض و التي تقضي بعدم تمتع المشغلين بحدود مسؤوليتهم إذا عزيت الإصابة إلى تقصيرهم⁽¹⁾.
و حتى تقوم المسؤولية في هذه النظرية يشترط أن يقع الضرر على شخص يحميه القانون و أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للضرر المترتب عن التلوث البيئي و التي تتميز بشمولية الضرر و اتساع آثاره من حيث الزمان و المكان، أضف إلى ذلك جسامه الضرر المترتبة عنه و صعوبة التحكم فيه أحيانا و استحالة جبره أحيانا أخرى فإن ذلك يجعل من تبني نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية الدولية أمرا صعبا من حيث إثبات الخطأ العلاقة السببية بينه و بين الضرر⁽²⁾.

الفرع الثاني : نظرية الخطأ في أحكام القضاء الدولي

استند القضاء الدولي في نظرية الخطأ على العديد من أحكامه لإقامة المسؤولية الدولية إلا انه تبقى فكرة الخطأ حسب معطيات كل قضية.

أولا : قضية ألاباما

نصت محكمة التحكيم عام 1872 بأن المملكة المتحدة البريطانية لم تبذل عناية الكافية المطلوبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة لذا قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة البريطانية على أساس الخطأ .

ثانيا : قضية البعثة التبشيرية في سيراليون⁽³⁾

أسست المحكمة حكمها على نظرية الخطأ و انتهت إلى أنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي تقضي بأنه لا مسؤولية على أيه حكومة عن أعمال العصيان، التي يترتب عليها انتهاك

¹ الإتفاقية الخاصة بالأضرار التي تلحقها الطائرات الأجنبية بالغير على سطح، روما، 07 أكتوبر 1952، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 310، ص181.

² الدكتور وناس يحي و آخرون، المرجع السابق، ص 191.

³ صلاح الدين عامر، قانون البحار الجديد، المصالح العربية تحت إشراف د.مفيد شهاب، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، معهد البحث و الدراسات العربية، القاهرة، 1977، ص102.

لسلطاتها ما لم تكن هذه الحكومة قد تصرفت بسوء نية، أو قصرت في إخماد هذه الثورة لذلك رفضت المحكمة الحكم بمسؤولية الحكومة البريطانية.

ثالثا: قضية نويس

إقامتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1933 ضد الحكومة بانما للمطالبة بالتعويض لما أصاب مواطنها "نويس" من أضرار، حيث قضت المحكمة بعدم مسؤولية الحكومة البانامية لعدم ثبوت تقصيرها في القيام بواجبها في حفظ الأمن و النظام⁽¹⁾.

رابعا: قضية روبرت Robert

لقد انتفال روبرت هاري" لمدة تسعة أشهر بدون محاكمة محل خطأ الحكومة المكسيكية ، حينما تقدم ممثل الحكومة الأمريكية بطلب الى لجنة التحكيم المختلطة الأمريكية المكسيكية 1932 بطلب تعويض تعتبر بان السلطات المكسيكية لم تحترم بعض الاجراءات الدستورية ، و بما ان الدستور المكسيكي ينص في مادته العشرين على وجوب محاكمة المعتقلين خلال الأربعة الأشهر التي تلي التوقيف و كحد أقصى اثني عشر شهرا،و عن ثم فانه عدم محاكمة هذا المواطن الأمريكي يشكل اهمال الحكومة المكسيكية في حق هذا المواطن ، و الذي يدخل ضمن اعمال الخطأ الموجب للمسؤولية الدولية...²

خامسا: قضية مضيق كورفو Corfu channel

لقد اوردت المملكة البريطانية دعوى محكمة العدل الدولية في 22 ماي 1947 ضد الحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية على اثر اصطدام سفينتها بألغام داخل إقليم ألبانيا متحدة اياها برزت هذه اللغام ، أو على الأقل أنها كانت عاملة بوجودها و لكن تسترت عليها و لم تعلن عنها، رغم علم حكومتها و مواظفيها نتأهب السفون البريطانية لعبور المضيق ، في حين أن الجمهورية ألبانيا نفت كل

¹ الدكتور إسكندري ، المرجع السابق، ص 371.

² الدكتور بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، 1995.

المتهم المنسوب إليها. و قد طلبت بريطانيا بموجب هذه الدعوى التعويض عن الأضرار التي ارتكبتها جزاء هذا الحادث (مصرع 44 بحارا)..¹

المطلب الثاني : نظرية الفعل غير المشروع دوليا

تنسب هذه النظرية الى المدرسة البريطانية بزعامة كل من Kavaliry وAnzilotie و تقوم و على أساس الفعل غير المشروع ، أو مخالفته بالقانون الدولي و جاءت على خلفية الانتقادات اللاذعة للنظرية السابقة (الخطأ) أي أن مساءلة الدولة محدثة الضرر في نظر هذه النظرية تتحقق بمخالفتها القوانين التي تجرم الفعل بالمعنى الواسع ، و عليه يكفي تقرير المسؤولية الدولية نسبة الفعل غير المشروع إليها..²

و يعرف الفقه الدولي الفعل غير المشروع بأنه " السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع بشكل مخالف لأحد ألتزاماتها الدولية".

غير أن السؤال الذي كان محل تطور فقهي بارز هو مدى إشتراط الضرر لقيام المسؤولية على أساس نظرية الفعل غير المشروع؟، و إذا كان الفقه الدولي قد ظل يشترط و لفترة طويلة تحقق الضرر فإنه و مع التطور الحادث في أساس المسؤولية الدولية ، و أن جانب معتبر من الفقه الدولي الحالي يتحقق أن المسؤولية الدولية بمجرد أنتهاك ألتزام دولي ، حتى و أن لم يحدث ذلك ضررا مشبهين هذا بالسائق الذي يخترق قانون المرور الداخلي ، حيث يسائل و يعاقب عن الاخلال بعض النظر عن حدوث الضرر أم لا. (3)

الفرع الأول: نظرية الفعل غير المشروع في الاتفاقات الدولية

لا شك فيه أن التطور التقني المتناهي و الاستخدامات المختلفة للبيئة البحرية أصبح دورا للثروات المعدنية و خاصة النفطية منها إلى جانب أنها وسيلة لنقل هذه الثروة الى أشخاص العالم مما يترتب

¹ الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص49.

² الدكتور وناس و الأخرين، المرجع السابق ، ص192.

³ الدكتور وناس يحيى وآخرون، المرجع السابق، ص193.

عن هذه النشاطات و الاستخدامات من تلويث تتعرض له البيئة البحرية بشكل يمكن أن يمدد الإنسان و مصالحة المتصلة بهذه البيئة... (1)

إن نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية شغلت بال معظم الهيئات العلمية و كذلك المؤتمرات الدولية ، ففي 1927 أصدرت معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة في لوازن بشأن المسؤولية الدولية جاء فيه " تسأل الدولة عن كل فعل أو التزام يتنافى مع التزامات الدولية أبا كانت سلطة الدولة التي ارتكبتها تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

كما ان مشروع تقنين قواعد للمسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفارد عام 1961 نصت في المادة الثالثة عشر أن " الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية للحجني بواسطة الوسائل المانعة تجاه أي فعل غير مشروع يرتكب من قبل أية سلطة أو أي فرد او مع الآخرين يعد عملا غير مشروع. (2)

كما ذهبت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الى اخذ بنده النظرية أساسا للمسؤولية الدولية و نصت في مشروع القانون في المادة الأولى على انه " أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية".... (3)

و من هنا بدأ اهتمام الدول و قبولها لمفهومها نظرية الفعل غير مشروع مما دفعها إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و الخاصة بحماية البيئة سواء من حيث بناء السفن او أنشطة أو أفعال معينة الى جانب ذلك عمدت الى وضع معايير واضحة لتحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة على التلوث البحري.. (4)

و في ظل لجنة الاستخدام السلمي لأعماق البحار والمحيطات التي ظلت قائمة خمسة سنوات أي حتى عام 1973 حيث بدأ المؤتمر الثالث لقانون البحار يباشر نشاطه فضل موضوع المسؤولية الدولية عن

¹ الدكتور أسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 387.

² Annuaire de l'institut de droit international Bruxelles ,1927, part III, p87.

³ الدكتور أسكندري احمد ، ص 38.

⁴ المرجع نفسه ، ص 387.

الأضرار المترتبة على التلوث ثار نقاش و اهتمام من جانب الدول الأعضاء و قدمت عدة اقتراحات عن بينها اقترحين متشابهين يقضيان بانه " من الواجب على الدول الشاطبة أن تحرص على ان تكون النشاطات التي تجري تحت ولايتها أو قرابتها لا تسبب ضررا للمناطق التي تقود لولاية دول أخرى او للبيئة البحرية لهذه الدول و تكون مسؤولية طبق مبادئ القانون الدولي عن الأضرار تجاه الدول الأخرى "

ولقد نقلت هاتان الوثيقتان الفكرة حرفيا عن المبدأين رقم (21) و (22) الواردين في تصريح استوكموم لسنة 1972 و المتعلقين بالمحافظة على البيئة الإنسانية بصفة عامة و ذلك بعد تحريرها ليصبحا مطبقين فقط بالنسبة للبيئة البحرية...⁽¹⁾

الفرع الثاني : نظرية الفعل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي

لم يتوان القضاء الدولي عن الأخذ عن نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية في العديد من أحكامه ، كما يسرت هذه النظرية للقضاء الدولي أماكن القضاء مسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة التي ياتيها موظفوها خارج نطاق اختصاصاتهم و لم يكن من الممكن مساءلة الدولة عنها أسنادا لنظرية الخطأ...⁽²⁾

و قد تناولت المحكمة العدل الدولية نظرية الفعل الدولي غير المشروع في قضية "أوسكارشن" و قضية مصنع شورزو . أما وقائع هاتين القضيتين هما :

أولا : قضية أوسكارشن

وقائع القضية تتعلق مواطن بريطاني يدعى أوسكار، و تدور وقائع هذه القضية في منطقة الكونغو حيث أن بلجيكا الدولة المنتدبة على الكونغو و السؤال الذي كان على المحكمة أن تجيب عليه هو ما كانت بلجيكا قد أخلت أو لم تخل بالتزاماتها الدولية و ذلك عندما منحت معاملة تفضيلية لشركة بلجيكية كانت تعمل في الكونغو في حين لم تمنح نفس الأفضلية للمواطن البريطاني ، اعتمدت

¹ المرجع نفسه، ص 388.

² الدكتور أسكندري أحمد ، المرجع السابق، ص 385.

بريطانيا في احتجاجاتها على الإخلال بالالتزام الدولي المنصوص عليه في اتفاقية سان برمان لعام 1919 وهذا الالتزام كان يتمثل في ضرورة المعاملة المتساوية للأجانب في الكونغو ، وأنتهى حكم المحكمة بعدم تقرير مسؤولية بلجيكا نظرا لأن المحكمة لم تستطع إثبات إخلال بلجيكا بأي التزام دولي ، و من هنا نستنتج أن المحكمة عند بحثها لهذه القضية كانت بالعمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية للدولة... (1)

ثانيا : قضية مصنع شورزون

وقعت منازعة بين ألمانيا عام 1928 أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، طالبت ألمانيا بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من قيام بولونيا بنزع ملكية "شورزون" بمنطقة "سيليزيا العليا" و ذلك انتهاكا للاتفاق المعقود بين الدولتين في شهر ماي عام 1922 بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على الإقليم البولوني ... (2)

كانت محكمة قد قضت في حكمها السابق لها عام 1926 بعدم مشروعية نزع الملكية الذي صدر ضد بولونيا على هذا المصنع و لقد فصلت المحكمة بهذه القضية حيث نجد إنها أخذت بالفعل غير المشروع كأساس لمسؤولية بولونيا ، حيث أشارت إلى وجود مبدأ قانوني يقضي بأن كل انتهاك لتعهد دولي يستلزم التعويض و انتهت إلى تقرير مسؤولية بولونيا على أساس إخلالها بتعهد دولي مستمد من اتفاقية جنيف لسنة 1922 بين ألمانيا و بولونيا بشأن منطقة سيليزيا العليا... (3)

و هكذا نلاحظ أن هذا الحكم يعتبر علامة بارزة في القانون الدولي و ذلك بما قرره من التزام منتهك الاتفاق الدولي باصلاح الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك و لو لم ينص الاتفاق على ذلك صراحة.

المطلب الثالث : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية:

أصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضرارا جسيمة من الخطورة لدرجة دفعت الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ مكان أن توصل إلى الأخذ بنظرية المخاطر

¹ C.P.J.I ,12 decembre 1934, serie A /B N°63

² الدكتور أسكندري أحمد ، المرجع السابق ، ص 385.

³ C.P.J.I ,13 septembre 1928, serie a N13 , P28.

أو ما تسمى المسؤولية المشددة (المطلقة) لإقامة المسؤولية المدنية و القائمة على أساس الضرر فحسب، و هو الذي ينشأ الالتزام بالتعويض ، وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة ثانوية من خلال تطبيقها في النظام القانونية المعاصرة كمبدأ، مما اكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالاً لنص المادة 38 (مسؤولية الدولة المشددة) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ...⁽¹⁾

و قد لا يقف أثر الفعل المرتكب بوصفه يشكل اعتداء على أحد عناصر البيئة ما أو هواء أو تربة عند حدود حياة الناس أو سلامتهم أو صحتهم للخطر بل قد يحدث الضرر بصورة فعلية و يصل في جسامته إلى ما يمكن وصفه بالكارثة مما يستدعي مؤاخذته الجاني بالشدة، سيما إذا ترتب على التلوث ضرر جسيم بالأحوال و الممتلكات أو حصول إصابات جسيمة لعدد من الأشخاص ، حتى لو تجاوز الفعل المرتكب رغبة و قصد الفاعل بسبب ازدواج موقف الفاعل مع عوامل مناخية و جغرافية و استعداد هذه الأخيرة في المساعدة و المساندة فلا يعود بمقدور الفاعل السيطرة على تبادي الضرر مما ينشئ من الخطر المستقبلي²

اتجهت بعض الدول في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة و تسليمه و نظيفة إلى تكريس هذا الحق في دساتيرها صراحة على ذلك و نذكر هنا على سبيل المثال جمهورية إيران الإسلامية حيث نصت المادة 50 من دستورها على انه " الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم و الأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية عامة لذلك تمتع الفعاليات الاقتصادية و غيرها التي تؤدي إلى التلوث البيئة والى تخزينها بشكل لا يمكن جبره³

و لقد أكدت بعض المبادئ من (2إلى7) من مؤتمر ستوكهولم 1972 على أنه ينبغي المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية ، و بذلك بواسطة التخطيط و الإدارة اليقظة و أن على الاثنان

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص222.

² الدكتور نوردهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 171

³ الدكتور داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2007، ص72.

مسؤولية خاصة في المحافظة على الأشكال المختلفة الحياة الحيوانية و النباتية و بيئتها لصالح الأجيال القادمة هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى و عليها أن تتعاون في الوصول إلى قواعد قانونية دولية تنظم كيفية مواجهة التلوث و غيره من الأضرار الممدة للبيئة الإنسانية.

و أكد الإعلان في المبادئ (8 إلى 12) على أن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ضرورة تأمين بيئة ملائمة لحياة و عمل الإنسان¹

الفرع الأول : نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية

رغم الأراء المؤيدة و المعارضة لنظرية المخاطر إلا أننا نلاحظ أن ممارسات الدول تؤكد قبول المجتمع الدولي لمسؤولية المخاطر بهدف حماية المضرورين من الآثار السلبية التي يمكن أن تحدثها النشاطات الخطرة و تظهر هذه الممارسات من خلال الاتفاقيات الدولية و كذا أعمال الأمم المتحدة².

ففي مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استوكهولم عام 1972 و المتعلق بالبيئة قد نص النظرية في الإعلان الصادر عنه المبدأ الحادي و العشرين إذ نص على جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في أستغلال ثرواتها الطبيعية عملا بسياستها البيئية و التأكيد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى و بيئتها و المناطق التي تقع خارج سيادتها الوطنية من جراء الأنشطة القائمة في المناطق الخاصة لسيادتها و سيطرتها

و من بين الاتفاقيات التي نصت صراحة على المسؤولية المترتبة عن نظرية المخاطر :

أولا : في مجال الطيران

وجدت فكرة المسؤولية تطبيقا لما في الاتفاقيات الدولية لتوحيد قواعد معينة بشأن الحوادث التي تصيب الغير على سطح الأرض بسبب الطائرات و هي الاتفاقية الموقعة بروما في 29 ماي من عام 1933 و كذلك الاتفاقية الخاصة بالحوادث التي تصيب الغير على سطح الأرض بسبب الطائرات

¹ الدكتور رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة،الازرطة، بدون الطبعة،2008،ص98.

² الدكتور أسكندري أحمد،المرجع السابق،ص400.

الأجنبية المنعقدة في روما ، في 17 أكتوبر عام 1952 حيث يتضح من ديباجة هذه الاتفاقية أن هدف وضعيتها هو التوفيق بين آخرين ، أولاهما تيسير حصول المتضرر على تعويض الأضرار التي قد تلحق من الطائرات الأجنبية من ناحية و ثانيهما تحديد هذا التعويض على نحو يخفف عن عاتق مؤسسات الطيران تشجيعها لتطور النقل الجوي الدولي.

كما تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تكريس مبدأ المسؤولية الموضوعية اذ قررت: "كل شخص يلحقه ضرر على سطح يكون له حق في التعويض طبقا لشروط المحددة للاتفاقية و ذلك إذا أثبت فحسب أن الضرر نتج عن طائرة في حالة طيران أو عن شخص أو شي يسقط منها"¹

ثانيا : في مجال النشاط النووي

الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تم توقيع في الفترة 1960 و 1963 أربعة اتفاقيات أقليمية و دولية تتعلق بالمسؤولية المدنية لمشغلي المنشآت النووية أثنان أقليمية اوربية و أثنين في إطار الجهود العالمية و هي :²

أ- اتفاقية باريس الموقعة بتاريخ 29 جولية من عام 1960 المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن الأضرار النووية.

ب- اتفاقية بروكسل الموقعة بتاريخ 31 جانفي 1963 وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس لعام 1960 و هذه الاتفاقية متعلقة بالأضرار التي تقع في أعالي البحار .

ج- اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية الموقعة في 25 ماي 1962 حيث مشغلي تؤسس هذه الاتفاقية مبادئ مسؤولية السفن على نفس مبادئ الخاصة بالمسؤولية من المنشآت النووية الثابتة.

¹ الدكتور اسكندري احمد، المرجع السابق ص401.

² المرجع نفسه، ص403 .

د- اتفاقية فيينا الموقعة في 21 مارس عام 1963 و الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فقد نصت صراحة على أنها تطبق على الأضرار الذرية التي تقع على إقليم الدول المتعاقدة او في أعالي البحار.

الفرع الثاني : نظرية المخاطر في أحكام القضاء الدولي

اولا : قضية مسبك تريل¹

تعتبر هذه القضية من السوابق على إعراف القضاء الدولي بنظرية المخاطر و تتخلص وقائع هذه القضية بما يلي:

في عام 1896 أقيم بمدينة تريل الكندية مسبك لصهر رخامي النحاس و الرصاص، و نظرا لوقوع هذا المسبك في منطقة لا يفصلها عن الحدود الولايات المتحدة الأمريكية سوى سبعة أميال فقد أدى تطاير الأنجرة المنبعثة عن المسبك إلى تلوث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود بولاية واشنطن الأمريكية و إلحاق الضرر بالمزروعات بها.²

و نظرا لتضرر الأهالي فقد تبنت الحكومة الأمريكية مطالبهم و اقترحت لدى حكومة كندا بعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة شكلت بناء على اتفاق مسبق بين الحكومتين الكندية و الأمريكية في 11 جانفي 1909 للنظر في تلوث المياه في المناطق الحدودية.

انتهت المحكمة عام 1941 الى وضع نظام دائم لتشغيل المسبك و تضمن عن أضرار ناشئة عن أبحر المسبك و حتى لو كانت النشطة الخاصة بصهر المعادن متطابقة تماما مع القرار الذي تضمنه حكم المحكمة.

ثانيا: دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية

وقائع هذه القضية أن الولايات المتحدة الأمريكية أجرت تجربة تفجير نووي في منطقة "نيويورك أتول" بالمحيط الهادي ، و خدرت السفن مسبقا من التواجد في محيط التجربة آثار التفجير امتدت إلى خارج

¹ الدكتور اسكندري احمد، المرجع السابق، ص417.

² المرجع السابق، ص418.

المنطقة و لوثت بيئة المناطق المتاحة و ألحقت أضرارا بمناطق الصيد التي كانت ترتادها قوارب الصيد اليابانية و منها القارب "فوكوبومارو" الذي أصيب هو وملاحوه فطلبت الحكومة اليابانية من الحكومة الأمريكية دفع التعويض عما لحقها من أضرار تمثلت في الاضرار في أسواق السمك اليابانية و كذا هما لحق بالقارب المنكوب و غير من قوارب الصيد في المنطقة.¹

استجابت الحكومة الأمريكية لطلب الحكومة اليابانية ودفعت تعويضا قدره "مليونان" من الدولارات و لكنها أشارت في مذكرتها للحكومة اليابانية إلى أن هذا المبلغ فقده كمنحة إعانة التعويض عن الإصابات و الأضرار التي نجمت عن هذه التجربة تتحفظ بشأن المركز القانوني لمسؤوليتها الدولية.

الحقيقة أننا نعتبر قبول الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض يعتبر قبولا ضمينا من الولايات الأمريكية لذاكرة المخاطر عن الأعمال التي تقوم بها و ذلك على أساس أن كل نشاط مشروع تمارسه الدولة يمكن أن يترتب عليه أخطار شديدة للغير ، فإن الدولة يجب أن تعوض عن الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار .²

المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي من النظريات الثلاث في مجال التلوث العابر للحدود

لقد أحدث التقدم العلمي و التطور الهائل في شتى الميادين و ما ولدته الثورة الصناعية تأثيرا كبيرا في العلاقات الدولية، و الإنكباب على الصناعة بعد الاكتشافات العلمية الحديثة، و استخدام البخار و الكهرباء و الآلات على نطاق واسع و الاستعمال المفرط لمصادر الطاقة المختلفة فتجلت مخاطر استخدام هذه الوسائل و التقنيات الحديثة على الصعيدين الداخلي و الدولي و لئن كانت هذه الأنشطة مشروعة في نطاق القانونين الداخلي و الدولي فإن ما تحدثه هذه الأخيرة و ما تلحقه بأقاليم الدول و ييئتهم من أضرار جسيمة الخطورة من جهة و صعوبة إثبات الخطأ من جهة أخرى⁽³⁾.

المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من نظرية الفعل غير المشروع.

¹ الدكتور أسكندري احمد، المرجع السابق، ص421.

² المرجع السابق، ص111.

³ الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص132.

المطلب الثالث: موقف الفقه الدولي في نظرية المخاطر.

مع ذكر موقف الفقه الدولي من هذه النظريات و مدى ملائمتها و نجاحتها في إثبات المسؤولية الدولية.

المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ في مجال التلوث العابر للحدود

لقد كان الفقيه جانتييلي أو لمن طرح فكرة الخطأ كأساس المسؤولية الدولية ثم تبناها الفقيه الهولندي جروسيوس (GROTIUS) و قام بنقلها من القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي في أواخر القرن الثامن عشر، و وضعها في الجزء الثاني من كتابه "قانون الحرب و السلم" و قد أكد فيه على أن القانون الدولي لا يقر بأن يلتزم الشخص بناء على تصرفات وكيله، إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الشخص ذاته، و من ثم فجروسيوس يقيم مسؤولية الدولة على أساس الإشتراك في وقوع الضرر، إما نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت هذا التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب⁽¹⁾.

ومنذ ذلك الحين استقرت نظرية الخطأ في الفقه الدولي و تضمنتها المعاهدات الدولية في أحكامها و بنودها و اعتمدها القضاء الدولي في أحكامه.

و قد ظلت نظرية الخطأ هي الأساس النظري الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن العشرين إلى أن ظهرت النظرية الموضوعية، و التي صاغها الفقيه الإيطالي "إنزيبوتي" بعدما وجه انتقادات حادة لنظرية الخطأ، و أخذ الفقه الدولي يتخلى عن هذه النظرية تدريجياً⁽²⁾.

الفرع الأول: الفريق المؤيد لنظرية الخطأ

لقد سعى هذا الفريق من الفقهاء إلى ترسيخ دعائم هذه النظرية و تطويرها بما يجعلها تواكب مستجدات القانون الدولي و تحوي كل أشكال العلاقات الدولية و من المدافعين عن هذه النظرية نجد الفقيه "جابريل سالفيل GABRAL SALVIOL" الذي أكد من خلال المحاضرات التي ألقاها

¹ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 446.

² الدكتور عامر التونسي، المرجع السابق، ص 77.

بلاهاي عام 1933 و قد أيد الفقيه "جورج سال" الأخذ بهذه النظرية معتبرا بأن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه إغتصاب أو تجاوز في السلطة، أو تعسف في استعمال السلطة، أو عدم القيام باختصاص معين.

و قد سار في نفس الاتجاه مؤيدا الأخذ بنظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية الفقيه "لويس لوفير LOUIS LEFUR" إذ يرى أنه من تسبب بضرر الغير يتوجب عليه إصلاح هذا الضرر، و بذلك يتوافر شرطين أساسيين و هما:

1- حصول الضرر متمثلا في المساس بحق دولة أخرى.

2- عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وقوع الخطأ منها و الذي يكون في الحالات التالية:

أ- إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب- إذا ما كان هناك إشراف سيء على الموظف إزاء السلطة الممنوحة له.

ج- إذا نتج الخطأ عن امتناع كإحتجاج الدولة عن القيام بعمل يتطلبه القانون الدولي ومثاله عدم تنفيذ الدولة لإلتزاماتها الدولية⁽¹⁾.

و لقد أيد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية جانب من الفقه العربي، إذ نجد الدكتور "علي صادق أبو هيف" يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الخطأ من جانب الدولة المشكو منها، ويستوي أن يكون هذا الخطأ متعمدا أو كان نتيجة إهمال منها، بينما تنتفي المسؤولية الدولية بإنتفاء الخطأ.

كما أكد القاضي "عبد الحميد بدوي" في رأيه المخالف في قضية كورفو تمسكه بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية مخالفا بذلك ما توصلت إليه المحكمة في تأسيس المسؤولية الدولية إستنادا إلى النظرية الموضوعية⁽²⁾.

¹ الفقيه جورج سال، أقام المسؤولية الدولية على أساس الخطأ المرفقي أو المصلحي، و قد استمد فكرة الخطأ المرفقي من القانون الإداري الفرنسي و الذي يفرق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي. - إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص366.

² الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص63.

كما رأَت الأستاذة "بدرية العوضي" أنه يشترط في الفعل المترتب للمسؤولية الدولية بالإضافة إلى كونه مخالفاً لإلتزام دولي، أن ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب إلى الدولة، سواء كان هذا الخطأ في صورته التقصيرية، أو الغش أو الإهمال⁽¹⁾.

غير أنه و رغم تأييد الفقه الدولي الحديث لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أن أغلب فقهاء لا يعتبرون هذه النظرية بأنها الأساس الوحيد للمسؤولية، و إنما تكون صالحة كأساس للمسؤولية الدولية في المخالفات المتولدة من الإمتناع، الإهمال أو عدم الحيطة⁽²⁾.

الفرع الثاني: الفريق المعارض لنظرية الخطأ

رغم تبريرات الفريق الأول و تأييده لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية إلا أنها لم تسلم من الانتقاد، فقد واجهت انتقادات شديدة، خاصة على يد فقهاء المدرسة الوضعية و على رأسها الفقيه "أنزيلوتي ANZILOTTI" الذي رفض نظرية الخطأ بأكملها مستبدلاً إياها بنظرية المسؤولية الوضعية، التي تؤسس فيها مسؤولية الدولة على مخالفتها أو خرقها لإحدى الإلتزامات الدولية، فهو يرى أن إنتهاك القواعد الدولية هو أساس المسؤولية الدولية، من غير إشتراط ضرورة حصول خطأ شخص و لا سوء نية أو إهمال، أو عدم إحتياط الدولة للمسؤولية⁽³⁾.

و قد سار على نفس الإتجاه الفقيه "ستارك STARK" فهو يرفض إقامة المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، كون أن قواعد القانون الدولي لا يستلزم مطلباً عاماً لسوء النية، أو الإهمال المؤثم كشرط لإقامة المسؤولية الدولية على حد قوله⁽⁴⁾. و هو نفس ما ذهب إليه العميد "ليون ديجي" في إنكاره لنظرية الخطأ، معتبراً أن أساس المسؤولية الدولية هو كل مخالفة لمبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة، بحيث أن ما تحدثه هذه المخالفة من ضرر يترتب عنه إلتزام بالتعويض.

¹ إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 367.

² الدكتور بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 90.

³ الأستاذ حمداي محمد، المرجع السابق، ص 66. نقلاً عن الدكتور بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 90.

⁴ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 96.

إن أنصار هذا الإتجاه أقروا بأن مخالفة القواعد الدولية وحدها التي تصلح أن تكون أساساً للمسؤولية الدولية، و هو ما قال به الفقيه "بوليتس"، و أيده الفقيه "روسو" منتقداً في ذات الوقت نظرية الخطأ كونها تقوم على عناصر نفسية يصعب تحليلها و تقدير مداها⁽¹⁾.

إن فكرة الخطأ لم تسلم من إنتقاد الفقه العربي كذلك، إذ نجد الدكتور "جنينة" ينتقدها حيث يقول: "إن ركن الخطأ و إن كان مسلماً بضرورة توفيره لقيام المسؤولية المدنية أمام المحاكم الداخلية، إلا أنه غير لازم لترتيب المسؤولية الدولية و إنه يكفي لترتيبها ثبوت حصول إخلال من الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام".

كما يذهب الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" إلى عدم التقييد بفكرة الخطأ في تقرير المسؤولية الدولية، و يواصل الدكتور فيقول: "و الحق أن نبي فكرة توافر علاقة سببية بين الخطأ و الضرر وراء نظرية مضللة، لأن المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما إذا كان هناك واجب قد إنتهك، و طبيعة هذا الإنتهاك"⁽²⁾.

و مما سبق عرضه من آراء مختلفة و متباينة، نلاحظ أن جانبا من الفقه الدولي بدأ يتحول عن نظرية الخطأ باعتبارها الأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية أو رفضها تمام، ليتبنى موقفاً توفيقياً أساسه الربط بين النظريتين المتنازعتين (الموضوعية و الشخصية)، معتبراً أن الخطأ يصلح ليكون أساساً للمسؤولية الدولية في حالات دون أن يصلح في حالات أخرى، فاسحا المجال للنظرية الموضوعية كأساس لها و لعل السبب في ذلك هو أن مفهوم الخطأ له دور مهم في إقامة المسؤولية الدولية خاصة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود⁽³⁾.

المطلب الثاني: موقف الفقه من نظرية الفعل غير المشروع في مجال التلوث العابر للحدود

على إثر الانتقادات التي وجهها الفقه الدولي إلى نظرية الخطأ، ظهرت نظرية جديدة في مجال المسؤولية الدولية في مطلع القرن العشرين، تتفق هذه النظرية و طبيعة القانون الدولي، و لقد كان

¹ شارل روسو، المرجع السابق، ص 109.

² الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 68.

³ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 96.

ذلك على يد المدرسة الوضعية معتبرة إياها الأساس الوحيد لقيام المسؤولية الدولية، رافضة بذلك اعتمادها على المعيار الشخصي و الاعتبارات النفسية التي يصعب تقديرها، و مقررة في ذات الوقت أن العبرة هي في التصرف المخالف للقانون الدولي الذي يوصف عندئذ بعدم المشروعية و لقد كان الفضل الكبر للفقهاء الإيطاليين "إنزيلوتي" و "كافاليري" في صياغة النظرية وفق معيار موضوعي⁽¹⁾.

إن المسؤولية الدولية في مفهوم هذه النظرية تقوم على أساس رابطة السببية بين نشاط الدولة والواقعة المخالفة للقانون الدولي، فيكفي أن تكون الدولة السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي الذي يوصف بأنه فعل غير مشروع دولياً.

هذا و يتجه أغلب الفقه الدولي المعاصر إلى اعتبار العمل غير المشروع دولياً أساساً وحيداً للمسؤولية الدولية⁽²⁾.

الفرع الأول: الفريق المؤيد لنظرية الفعل غير المشروع دولياً

إن الإلتزامات بتحقيق نتيجة محددة فهي كتلك التي تلزم الدولة بسن القوانين و النظم بمنع التلوث و خفضه و السيطرة عليه.

أما الإلتزامات التي تتطلب وقوع حدث معين فإن أبرزها وقوع التلوث البيئي و الإضرار بالبيئة، و قد تضمنته كافة الإتفاقيات الدولية ذات الشأن، كما عاجلت لجنة القانون الدولي و هي تعد مشروع قانون خاص بمسؤولية الدول الانتهاك لهذا النوع من الإلتزامات في نص المادة الثالثة و العشرين منه⁽³⁾.

¹ الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 91.

² عبد الواحد محمد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

³ المادة (23) من مشروع القانون الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين لعام 1978، ص 453.

و قد أشارت إلى أن القضايا التي أثرت بشأن مسؤولية الدولة عن إنتهاك إلتزامها الدولي بمنع وقوع حدث معين، هي قضية "TRAIL SMELTER" حيث تناولت فيه المحكمة مسؤولية الدولة عن منع التلوث العابر للحدود⁽¹⁾.

و إذا كان الرأي الغالب في الفقه الدولي هو ترتيب المسؤولية الدولية بتحقيق العنصرين و هما العنصر الشخصي، و العنصر الموضوعي مع اشتراط هذا الفريق عنصر الضرر كشرط ثالث لقيام المسؤولية الدولية، معتبرين أن حصول الضرر هو من أهم الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، بل تنعدم جدوى هذه الأخيرة (المسؤولية الدولية) بدونه⁽²⁾.

لقد ظل أنصار الإتجاه الأول لزمّن طويل على موقفهم معتبرين أن تخلف عنصر الضرر في مجال المسؤولية الدولية تكون هذه الأخيرة قد فقدت أهم ركن يلوم توافره لقيامها، و من ثم لا بد من إثبات أن الإخلال بالإلتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية لهذا الشخص. كما أن القضاء الدولي قد جرى على ذات الرأي فاشتراط تحقق عنصر الضرر باعتباره الركن الهام لقيام المسؤولية الدولية من أجل التعويض عنه أو إزالة آثاره الضارة⁽³⁾.

و عليه فالمسؤولية الدولية تتقرر عن الفعل أو الإمتناع أو الإهمال، و لا عبرة بوسيلة الإنتهاك، و تبعا لهذا الرأي يشترط لقيام المسؤولية عنصران هما أن ينسب التصرف إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و الثاني أن يكون التصرف مخالفا لإلتزام دولي، مع اشتراط الفقه الدولي اشتراط تحقق الضرر لقيام المسؤولية مع أساس نظرية الفعل غير المشروع دوليا⁽⁴⁾.

¹ الدكتور بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة، ص 53.

² الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 107.

³ الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 108.

⁴ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 116.

الفرع الثاني: الفريق المعارض لوجود الضرر في الفعل غير المشروع في مجال التلوث العابر

للحدود

الإتجاه الثاني و الحائز على جانب كبير من الفقه الدولي الحديث، الذي يجمع على ان الضرر لا يعد شرطاً ثالثاً من شروط المسؤولية الدولية، معتبرين أن العمل غير المشروع دولياً هو وحده كاف لقيامه، و هكذا فإن كل عمل ينسب لشخص دولي، كما يقول الدكتور "صلاح الدين عامر" و يكون مخالفاً لإلتزام قانوني يولد إلتزاماً آخر، هو الإلتزام بالمسؤولية الدولية⁽¹⁾.

و من أنصار هذا الإتجاه نجد الأستاذ "هاندل HANDL" الذي تبني ذات الرأي معتبراً أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية، حتى و لو أنه لم يكن أحد عناصر الفعل غير المشروع، و لما كانت الدول ملزمة بعد الإضرار بغيرها من الدول – يقول الأستاذ- فإن الآثار الضارة و العابرة للحدود التي يحدثها فعل دولة ما يضيف عليه صفة اللاشعورية، لأنها انتهكت إلتزاماً دولياً⁽²⁾.

لذلك فانتهاك الإلتزام الوارد في إتفاقية يعد كافياً بذاته لإقامة المسؤولية الدولية، ذلك أن الضرر و إن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع إلا أنه لا يعد أحد عناصره⁽³⁾.

لقد ذهبت لجنة القانون الدولي، و هي تقوم بإعداد مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول إلى حسم الأمر، و انتهت إلى عدم تبنيتها عنصر الضرر كشرط من شروط قيام المسؤولية الدولية و اكتفت بأن العمل غير المشروع دولياً، الذي تقوم به دولة ما، يترتب المسؤولية الدولية لهذه الأخيرة و إنه لا يكون كذلك، إلا إذا كان هذا الفعل يشكل إخلالاً لإلتزام دولي و ينسب الدولة المنتهكة بمقتضى القانون الدولي⁽⁴⁾.

¹ الدكتور صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 809.

² صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 118.

³ مشار إليه من طرف علي بن علي مراح المسؤولية الدولية من التلوث عبر الحدود أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

⁴ المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من الأفعال غير المشروعة دولياً و قد جرى نصها على أنه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

غير أن الإتفاقيات الدولية كلها لم تتحدث عن التلوث العابر للحدود بالشكل الذي جاء به إعلان ستوكهولم، حيث يعد المبدأ الحادي والعشرين "إعلان البيئة الإنسانية" المنبثق عن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 أهم مبادئ هذا المؤتمر فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من التلوث العابر للحدود، و الذي ينص على ما يلي: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، و هي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المصطلح بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية⁽¹⁾.

و مهما قيل حول هذه النظري، و وجه لها من انتقادات، إلا أننا نقول و بناء على ما سبق ذكره أن الفقه الدولي قد أجمع على أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية⁽²⁾.

المطلب الثالث: موقف الفقه من نظرية المخاطر في مجال التلوث العابر للحدود

الحقيقة التي لا ننكرها، هي أن الدولة حرة في ممارسة أي نشاط تراه يخدم مصالحها الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و دفع التنمية لحياة أفضل لشعبها، معتمدة طرق علمية و تقنية لاستخدام مواردها المحدودة و البحث عن موارد بديلة، و من ثم فهي حرة في بناء مصانع الإنتاج و المنشآت المختلفة لإنتاج الموارد الكيماوية الضرورية للزراعة، أو إطلاق الأقمار الصناعية و شبكات الإتصال، أو بناء السدود، و اكتساب مصادر الطاقة النووية لاستعمالها في الأغراض السلمية، و غيرها من النشاطات المشروعة في ظل أحكام القانون الدولي⁽³⁾.

إن الفقه و الممارسات الدولية يستند في تقرير المسؤولية عن الأنشطة الخطرة إلى أساس المخاطر بالدرجة الأولى، و قد أجمع معظم الفقه الدولي على ضرورة صياغته في إطار إتفاقي فأبرمت الإتفاقيات الدولية، و قد اقتصر على تنظيم قواعد المسؤولية عن تلك الأنشطة على أساس

¹ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، 1991، ص 409.

² الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 110.

³ الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 130.

المخاطرة الملقاة على عاتق المشغل الخاص لتلك الأنشطة الخطرة⁽¹⁾. غير أن قواعد القانون الدولي تتجه حالياً إلى إشراك أشخاص القانون الدولي في هذه المسؤولية عن الأنشطة الخطرة و فرض عليهم مجموعة من الواجبات.

لقد لاقت هذه النظرية قبولا كبيرا لدى جانب من الفقه الدولي، أمثال JENKS، و GOLDIE، و HANDEL، و KELSON، و DUPUY، و سامي عبد الحميد و غيرهم معتبرين إياها السبيل الوحيد لحصول المضرور على التعويض من الدولة مصدر الضرر جراء قيامها بممارسة أنشطة خطيرة.

و نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي الذي عرفه المجتمع، و الذي استحدث أوضاعا جديدة لا سبيل للقانون الدولي بقواعده التقليدية أن يحويها و يواكبها، مما ازدادت الحاجة إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية بشكل يجعلها تسير الأوضاع الجديدة، و إن مما تطوير هذه القواعد هو نقل نظرية المخاطر من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، فلقد ذهب الفقيه الفرنسي "بول رويتر PAUL ROUTER" إلى القول بأن "الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة تخلق مشاكل بدأت كل من القوانين الوطنية و القانون الدولي لا يمكنهم تجاهلها طويلا، و أمام هذا الإحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة"⁽²⁾، و يتضح من خلال قوله هذا أنه يدعو إلى اعتماد نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية و مساءلة الدولة عن الأضرار التي تحدثها لو كانت من جراء أعمال مشروعة.

الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لنقل نظرية المخاطر للقانون الدولي

يعتبر الفقيه "بول فوشي PAUL FAUCHILLE" أول من ناقش فكرة المسؤولية عن المخاطر و ضرورة نقلها إلى القانون الدولي، و لقد تم ذلك في دورة معهد القانون الدولي لعام 1900، و التي انعقدت بسويسرا حول وضع قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب

¹ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص361.

² الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص136.

الأجانب في حالة الحروب الأهلية أو أعمال الشغب، و قد أبدى هذا الفقيه رأيه قائلاً: "منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية تطبيقاً لقاعدة مفادها أن من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطاته، يجب أن يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو هذا الشيء".

فقد كان الفقيه "شارلي CHARLIE" أكثر دقة حينما أقر بمسؤولية الدولة الدولية على أساس فكرة المخاطر عن الأضرار النووية واضعاً الحلول الممكنة للتعويض عن الكوارث النووية ذات الصبغة الدولية بقوله: "إن الشيء أو النشاط النووي يشكل جزءاً من تلك الأشياء و مواد النشاطات الخطرة، التي تصادف إتجاهها نحو تحميل المشروع القائم بها المسؤولية المطلقة، أو على الأقل افتراض مسؤولية، بدلاً عن أن يطلب من الجاني عليه لإثبات الخطأ، و لما كانت الدولة تتحمل عادة عبئ النشاطات النووية أو على الأقل يقع على عاتقها إتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من خطورة النشاطات التي يمارسها الأفراد ، لذلك فإنه من الممكن مقاضاة السلطة في هذا الصدد"⁽¹⁾.

كما نجد الأستاذ "مارك رجلاد MARK REGLADE" قد ذهب إلى القول بأن مسؤولية الدولة الدولية على أساس نظرية المخاطر تقوم بمجرد قيامها بنشاط، أو استخدامها لحق كفلته لها إحدى قواعد القانون الدولي، مهما كان مصدرها (إتفاقية أو عرفية) على أن النشاط يتسبب في إلحاق ضرر بمصلحة يعترف بها و يحميها القانون الدولي، و بصرف النظر عن وجود خطأ ارتكبه أحد أعضائها أو مخالفة القانون الدولي، و بالتالي و بحسب رأيه هذا فإنه متى تحقق الضرر و ثبوت العلاقة السببية بين الضرر و الفعل الصادر عن الدولة، فإنه تترتب مسؤولية هذه الأخيرة (الدولة)⁽²⁾.

و من المؤيدين لهذه النظرية في الفقه العربي نجد الدكتور "صلاح الدين عامر" معتبراً أن مبدأ المسؤولية المطلقة يقدم لنا محورا تقليدياً لمواجهة بعض المشاكل البيئية و خاصة في ما يتصل ببعض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة لاستخدام الطاقة النووية في تسيير السفن، و ما يمكن أن ينجم عن

¹ الأستاذ حمدوي محمد، المرجع السابق، ص 136.

² أحمد إسكندري، المرجع السابق، ص 397.

ذلك من أضرار تلحق بالبيئة في أي شكل من أشكالها. و طالما ترتب الضرر و توافرت رابطة السببية بينه و بين العمل المسبب للضرر فإن مسؤولية الدولة الدولية عن مثل هذه الأوجه من النشاط هي مسؤولية مطلقة حتى و لو كان نشاطها مشروعاً في حد ذاته، و مما يؤكد هذا الإتجاه و يدعمه بقول الدكتور عامر "ما هو مسلم به من خطورة أوجه النشاط النووي و إسنادها إلى الدولة أيًا ما كان القائم بها فوق إقليم الدولة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الإتجاه المعارض للمسؤولية المطلقة

بالرغم مما نالته هذه النظرية من قبول و تأييد لأعمالها في مجال القانون الدولي إلا أننا نجد أنها قد واجهت معارضة من قبل بعض الفقهاء، يتزعمهم "حامد سلطان" الذي يرى أن المخاطر لا تستوجب المسؤولية الدولية، و هذا ما ورد في قوله: "إنه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية و بين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية"⁽²⁾.

أما القاضي المصري "عبد الحميد بدوي" فقد عبر عن خلال رأيه قائلاً: "إن القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية ذلك أن التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي لو يصل إليه بعد أو لم يقترب من الوصول إليه القانون الدولي"⁽³⁾.

كما أن الأستاذ "ديبوي DUPUY" ذهب إلى القول بأنه لا يوجد فس القانون الدولي العربي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية -المطلقة- للدولة، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة، أو غير ه من الأضرار، بخلاف ما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة

¹ نفس المرجع، ص 140.

² الأستاذ حمداوي محمد، المرجع السابق، ص 142.

³ الدكتور محسن عبد الحميد أنكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 306.

عن الأجسام الفضائية لعام 1972، و التي قررت المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي يسببها الجسم الفضائي للدولة على سطح الأرض للدول الأخرى⁽¹⁾.

كما ذهب جانب آخر من الفقهاء الرافضين الأخذ نظرية المخاطر في مجال القانون الدولي و قد عللوا موقفهم الرافض هذا من جانب صعوبات متعلقة بنظام المسؤولية المطلقة لتحديد المفهوم الدقيق للضرر و أنواعه، و بيان علاقة السببية و تمييزها عن الخطأ، و عوارضه و تعدد الأسباب، و تسلسل الأضرار، كما أنها قد تتزايد تلك الصعوبات، بحيث أنها في نهاية الأمر تقف في وجه كثير من الأحيان في وجه المضرور من تلوث البيئة و الإضرار بها، أو من غيره من مظاهر التعدي على البيئة، و عدم تمكنه من الحصول على التعويض اللازم لحد الضرر⁽²⁾.

و بالرغم من اختلاف الآراء حول نظرية المخاطر إلا أننا نرى بأن هذه النظرية أصبحت تقدم أساسا جديدا لنظام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المحظورة دوليا و إننا نتفق مع الدكتور "صلاح الدين عامر" في قوله: "إننا نعتقد اعتقادا جازما أن هذا المبدأ يقدم محورا تقليديا لمواجهة بعض المشاكل البيئية، و خاصة فيما يتصل ببعض الأضرار التي تصيب البيئة، نتيجة استخدام الطاقة النووية في تسيير السفن، و ما يمكن أن ينجم عن ذلك من أضرار تلحق البيئة بأي شكل من أشكالها، ذلك على أساس مبدأ المسؤولية الدولية للدولة المسؤولة عن مثل تلك الأوجه من النشاط مسؤولية مطلقة"⁽³⁾.

و إذا كان الفقه الدولي قد أقر كما ذكرنا سابقا بوجود المسؤولية الدولية على أساس المخاطر فإنه قد تناولها بمسميات مختلفة، فأحيانا تناولها بمسمى المسؤولية المطلقة، و أحيانا بمسمى المسؤولية المشددة، و إن اعتبرهما البعض بأنهما مسمى واحد للمسؤولية اللاخطئية.

¹ راجع المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

² الأستاذ حمدوي محمد، المرجع السابق، ص 142

³ نفس المرجع، ص 144، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني

النتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية

الناجمة عن التلوث عبر الحدود

الفصل الثاني النتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن التلوث عبر الحدود

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام من حيث وجوده و تطبيقه و آثاره يعتمد على التنفيذ و مدى الإلتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه. و لقد أقر على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو إفساده⁽¹⁾. و بالتالي سوف نتعرض في هذا الفصل إلى الإلتزامات الدولية في المبحث الأول، ثم نذكر معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية في المبحث الثاني.

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 231.

المبحث الأول: الالتزامات الخاصة بالتلوث عبر الحدود

تطبق القواعد القانونية العامة المشار لها سالفًا، على القضايا الدولية بشكل عام كما أنها تطبق في حالة وجود آثار تلوث عبر الحدود وعلى حد سواء، ومع ذلك تبقى القواعد الدولية (الإلتزام) المعنية بالتلوث، تبد الظهور والتبلور وكما يتضح ذلك وبصورة منتظمة من خلال النصوص والاتفاقيات والممارسات الدولية، مضافا إلى أن السوابق القضائية، وتطبق القواعد العامة للقانون الدولي فيها في إعلان ومبادئ مؤتمر ستوكهولم والاتفاقيات الدولية في مجال البيئة كإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)⁽¹⁾ أدت إلى استنباط قواعد ملزمة كرسست أغلبها في تقرير بروتلاند لسنة 1987، والتي اعتمد فيها المبادئ القانونية المتعلقة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث نص على جملة مبادئ تمثل التزامات ينبغي تطبيقها وفي جميع أنشطتها خاصة تلك التي تترك آثارا على البيئة خارج أراضي الدولة⁽²⁾.

وفي ضوء ذلك يمكن إجمال أهم هذه القواعد وكما يأتي:

1. الالتزام العام بمنع التلوث.
2. الالتزام الدولي بالتعاون لمنع التلوث وخفضه.
3. الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي.

المطلب الأول: الإلتزام العام بمنع التلوث

الالتزام العام بالوقاية أو ما يطلق عليه "مبدأ التحوط" هو الإلتزام الأساسي كحماية البيئة الإنسانية من المساس بها فهو التزام يقع على عاتق الشخص الدولي، الذي ينشأ في نطاق ولايته، ارتحت رقابته الفعلية، نشاط يقسم بالخطورة، التي تبني بوقوع ضرر جسيم عابر للحدود ويقضي هذا الإلتزام أن يتخذ هذا الشخص الدولي كانت التدابير الملائمة للحيلولة دون حدوث الضرر البيئي العابر للحدود، الذي ينبى عنه النشاط الخطر، لتخفيف من هذا الضرر إلى أدنى حد ممكن⁽³⁾.

فالفقيه "باكستر" يرى في "واجب المنع" أو ما يسميه هو "واجب تفادي" الأخطار الضارة أن هذا الواجب هو القوة المتحركة لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والذي تناقشه لجنة القانون الدولي حاليا، كما يرى "باكستر" أن أعمال هذا

¹ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 146.

² هذه المبادئ أعدها مركز الدراسات والبحوث القانونية بالأكاديمية القانون الدولي عام 1985.

³ الدكتور وناس يحي وآخرون، المرجع السابق، ص 207.

الواجب لا يقتضي تحقق الضرر بالفعل، وإنما هو واجب يقترن بوجود حظر في ممارسة نشاط ما، كما يرى أن هذا الواجب ينبثق من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي للدول بسبب ما لها من سلطة إقليمية أو رقابية على الأنشطة التي تجرى في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها⁽¹⁾.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فإن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية وعليها في ذات الوقت واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تحدث أضراراً بيئية للدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية⁽²⁾.

وقد كان هذا المبدأ وضع تأكيد في عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف حول التلوث بعيد المدى عبر الحدود 1979، وكذلك نصت مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود على هذا الالتزام وحددت هذه المادة الحد الأدنى لمثل هذه الإجراءات والمتمثلة في وضع التشريعات والإجراءات القانونية لمنع التلوث عبر الحدود للوصول إلى أفضل السياسات والاستراتيجيات للقضاء على انبعاث التلوث⁽³⁾ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تنص على أن (الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها)⁽⁴⁾.

أما الفقيه "كلسن" فيرى أن الدولة التي ينشأ في نطاق ولايتها نشاط له من المخاطرة العابرة للحدود، بما تفصح عنه احتماليته أو ضخامته، فهذه الدولة ينشأ في حقها واجب منع الأضرار العابرة للحدود، التي قد تسببها ممارسة هذا النشاط، كما يرى "كلسن" أن فشل الدولة في منع الضرر العابر للحدود ينشئ اتجاهها مسؤولية مشددة⁽⁵⁾.

ويرى الفقيه "باربوزا" أن الدولة التي تنشأ في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها نشاط ذو خطر ملموس، تعد مسؤولة عن منع آثاره الضارة العابرة للحدود، أو عن تقليل هذه الآثار إلى أدنى حد ممكن ويضيف "باربوزا" إلى ذلك أن الأساس الرئيسي لهذا الالتزام هو المسؤولية المشددة⁽⁶⁾.

¹ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 512.

² المادة (21) من إعلان ستوكهولم الصادر في 1972.

³ أنظر المادة (2) من مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة.

⁴ المادة (192) من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁵ الدكتور وناس يحي وآخرون، المرجع السابق، ص 208.

⁶ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 38، 1986، ص 149.

وكما أوضحنا فيما سبق فإن واجب المنع لا يتحقق من خلال قواعد لحظر السلوك في المجال البيئي، بل أنه يستند إلى التزامات أولية تنطوي على اتخاذ إجراءات تحول دون وقوع الضرر أو تخفف من حدته على الأقل، وهو ما نص عليه إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية في المجال البحري إذ حث الدول على أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر، أو أن تضر بالمواد الحية أو الأحياء البحرية، أو بمرافق الاستحمام الطبيعية، وأن تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار⁽¹⁾.

لقد أبرمت إتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطيرة على البيئة (تدعى إتفاقية لوغانو) بتاريخ 21 يونيو 1993 تحت رعاية مجلس أوروبا، تعتبر إتفاقية لوغانو الأشد تفصيلاً بشأن المسؤولية و الجبر التعويضي عن الإضرار بالبيئة، فهي تهدف إلى ترقية المسؤولية وكفالة التعويض الوافي عن الأضرار الناشئة عن أنشطة خطيرة بالبيئة، كما توفر كذلك وسائل الوقاية وإعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة، ومعالجة الأضرار بالبيئة، فهي توفر حماية للبيئة ولضحايا الأضرار البيئية غير أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد⁽²⁾.

وفي تعريف خبراء الإتحاد الأوروبي أن التلوث هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط⁽³⁾.

أما إتفاقية حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لدول جنوب شرق آسيا (1985) والتي اعترفت بأهمية الموارد الطبيعية لأجيال الحاضر والمستقبل، فإنها فرضت واجبات و التزامات على الدول الأطراف في الإتفاقية توضح فيها أن أحد أسس القانون البيئي هو حماية مصالح أجيال المستقبل.

¹ إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية، المبدأ السابع.

² الأستاذ، حمداوي محمد، المرجع السابق، ص165.

³ الدكتور عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون والإدارة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،

وتحقيقا لسلامة البيئة جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مؤكدة على عدم الإفساد فيها وإصلاحها والحفاظ عليها قال الله تعالى: «...وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.»⁽¹⁾.

ولعل أخطر صور الفساد الذي اقترفه الإنسان في حق بيئته، هو التلوث البيئي بمختلف صورته (تلوث الماء، تلوث الهواء، تلوث التربة، الذي اتسع نطاقه)، إذ لم يقتصر على مكان، فهو عابر للحدود بسبب التماسك الشديد بين أجزاء الكرة الأرضية من جهة، وأن المواد الملوثة يمكن نقلها من خلال مسافات بعيدة عبر البحار والأنهار والهواء من جهة أخرى فتفاقم خطره مما أثر على توازن البيئة، وبذلك أصبح الشغل الشاغل للقرن الحادي والعشرين⁽²⁾.

خلاصة القول أن الإلتزام الدولي بمنع التلوث عبر الحدود (أصبح مبدأ مسلما به اليوم عالميا) وأصبح جميع أعضاء الأسرة الدولية سواء ارتبطوا باتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة يلتزمون به، حيث أصبح مبدأ عرفيا جرى العمل عليه بين الدول التي اقتنعت بضرورة الإلتزام به مضافا إلى أن هذا المبدأ يستند إلى مبدأ عرفي هو مبدأ حسن الجوار وكذلك إلى مبدأ التعسف واستعمال الحق⁽³⁾.

هناك أيضا البروتوكول الخاص بالتعاون على منع تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى و الملحق بالاتفاقية برشلونة لعام 1976.

ولقد تضمن هذا البروتوكول الذي أبرم مع إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 فبراير عام 1976 ووقعت عليه جميع الدول الأعضاء في إتفاقية برشلونة مجموعة من الإلتزامات التفصيلية بشأن التعاون بين الدول الأطراف لمواجهة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط، والمواد الضارة ومن هذه الإلتزامات⁽⁴⁾:

المادة الأولى: "أن تتخذ الإجراءات اللازمة في حالات الخطر الشديد والوشيك التي تحيق بالبيئة البحرية وساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف، أو بمصالحها المرتبطة بسبب وجود كميات

¹ سورة الأعراف، الآية 85.

² الأستاذ، حمداوي محمد، المرجع السابق، ص33.

³ الدكتور صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص151-152.

⁴ الدكتور إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص286.

كبيرة من النفط والمواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية التلوث، أو عن تراكم إفراسات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه التلوث"⁽¹⁾.

كما تلتزم الدول الأطراف منفردة أو من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف إلى إبداء وتطوير خطط المتعلقة بالتطورات وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة، وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات في الحالات الطارئة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: الالتزام الدولي بالتعاون لمنع التلوث وخفضه

لا شك أن مسألة حماية البيئة من التلوث عبر الحدود لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، بل تطلب من الدول أن تتعاون لتحقيق هذه الحماية، وفي الواقع إن ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني الدولي لنظام حماية البيئة برمتها وقد تم التعبير عنه في مختلف الأشكال، والصيغ سواء أكانت في النصوص الإلزامية أو غير الإلزامية، كما اتخذت تطبيقاته حيزا مهما في الاتفاقيات الدولية يتسع كثيرة تتجاوز الفهم المجرد لمبدأ التعاون أو التي انعكست أولها في المبدأ (24) من إعلان ستوكهولم⁽³⁾ عندما نص "على جميع الدول كبيرة وصغيرة أو تتولى بروج من التعاون وعلى أساس من المساواة لمعالجة المسائل الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية، أو الرسائل المناسبة الأخرى شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار بالبيئة، ولمنع غير المواتية والمترتبة على الأنشطة الممارسة في جميع المجالات، ولمنع هذه الآثار والتقليل منها وإزالتها على نحو تراعي فيه على النحو الواجب جميع الدول ومصالحها"⁽⁴⁾.

و تؤكد هذا المبدأ في الفصل الخامس من الإعلان النهائي لمؤتمر هلنسكي والمادة (10) من ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول وفي المبدأ (21) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 ولا بد من الإشارة إلى أن أية معاهدة تم التوصل إليها في مجال حماية البيئة تضمن من بين أسسها الاعتراف بضرورة التعاون الدولي.

¹ المادة الأولى، من البروتوكول الخاص بالتعاون لمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط

² المادة الثانية، نفسه

³ الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 152.

⁴ الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 153.

ولقد كان للعقيدة الإسلامية دوراً هاماً في المحافظة على البيئة على أن الإسلام بواقعية تشريعه قد أرسى ما يحمي البيئة بوصفها المحيط الذي تعيش فيه الأحياء المؤلفة من الأرض وغلافها الجوي وما عليها وما في باطنها، فضبط الخلق والذوق العام بالقواعد التشريعية العامة التي جاءت بها الشرع الحنيف إنما هو في واقع الأمر ضبط للسلوك الإنساني العام في تحديد نوعية التعامل مع البيئة الطبيعية، فكان مثل هذا الضبط في حد ذاته نعمة كبرى في صيانة حياة الإنسان وتوجيهه وتحقيق مصالحه، لأن اختلال هذا السلوك من شأنه أن يتطرق فساده إلى سائر موارد⁽¹⁾.

وإذا تتبعنا إشارات القرآن الكريم في كل ما له صلة بالبيئة الطبيعية وعناصرها لوجدنا بأنها تتصل بوجود الإنسان المادي والمعنوي لأنها منفعتها إما مادية كطعام وشراب فيحفظ فيها بقاءه وإما معنوية مرتبطة بإحساسات الإنسان كزينة وبهجة له.

ويمكن استعراض بعض الآيات المحكمات لبيان العناية الإلهية لكل ما يؤدي إلى إحداث عمري إنساني متكامل والإشارة إلى موارد البيئة (الأرض والماء والهواء والنبات والحيوان)⁽²⁾.

قال تعالى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَ سَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَ سَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ وَ سَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَ سَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّا لِلْإِنْسَانِ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ»⁽³⁾.

وقال جل ثناؤه: « وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْآسِيَّ كَثِيرًا »⁽⁴⁾.

وقوله: « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيَذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »⁽⁵⁾.

وقوله: « وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ »⁽¹⁾

¹ الدكتور نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع السابق، ص 23.

² المرجع نفسه، ص 24.

³ سورة إبراهيم، الآيات 32-34.

⁴ سورة الفرقان، الآيات 48-49.

⁵ سورة الروم، الآية 46.

و قوله: « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُبَيِّتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالرِّيِّثُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (2).

و قوله: « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ » (3).

و قوله: « الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّىٰ » (4).

و قوله: « وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا رُزُقِينَ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (5).

و قوله: « إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » (6).

و قوله: « ... وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهَيْجٍ » (7).

و قوله: « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تُبْسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (8).

وعلى هذا فالإسلام حينما جعل مقاليد الأرض وآفاقها في يد الإنسان بمقتضى التسخير ليتصرف في موجوداتها مما يدخل في مستطاعه ويأرادته الحرة، لم يكن ذلك إلا ليعود بالنفع على صالح الجنس البشري فضلا عن تهذيب النفس الإنسانية وإشعارها بالوشيجة التي تربط الأحياء

1 سورة الحجر، الآية 22.

2 سورة النحل، الآيتان 10-11.

3 سورة المؤمنون، الآية 18.

4 سورة طه، ص 53.

5 سورة الرعد، الآية 03.

6 سورة الكهف، الآية 07.

7 سورة الحج، الآية 05.

8 سورة النحل، الآية 14.

بعضها البعض الآخر وتوثيق صلتها بهذا الكون الفسيح وإشعارها بأن الإنسان مع عناصر البيئة الطبيعية كالأسرة الواحدة.

لذلك فإن الإنسان يظلم نفسه بإفساد بيئة حياته التي خلقها الله تعالى في الأصل متوازنة⁽¹⁾. ويظهر لنا مما تقدم أن أثر العقيدة الإسلامية في المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية ينحصر في الأوجه التالية:

الأول: إن الله جل شأنه أنعم على عباده بالأرض التي يعيشون عليها إذ هي منبتاً لأرزاقهم ومصدر لا بديل عنه لحياتهم، وفي الأرض الدلائل الكثيرة على عظم خالقها بما فيها من صنوف النباتات والحيوانات، والجبال والبحار والأنهار وغيرها فالأرض هي البيئة الكبرى للكائنات الحية التي ترتبط حياتها بما في هذه الأرض من ماء وهواء.

الثاني: إن حماية البيئة وعناصرها إنما هي في جوهرها حماية للنعم التي تنبثق منها أو التي يغدقها الله تعالى على عباده من خلالها، حيث جعل الله تعالى تواتر إغداق النعم بل وازديادها رهناً بحسن التعامل معها واستخدامها⁽²⁾.

إن مبدأ التعاون في مفهومه الواسع يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل تخفيف المخاطر البيئية العابرة للحدود، ويمكن إسناد هذا المبدأ في جزء منه إلى القواعد المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية المتقاسمة و التي أقرت من قبل بمجلس الإدارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1978، وإستناداً لهذه القاعدة فإنه يتعين على الدول التعاون من أجل الاستخدام العادل للموارد المتقاسمة ومنع أو تقليل أو التخلص من الآثار البيئية الضارة التي قد تنشأ عن استخدام مثل هذه الموارد، ونجد هذه القاعدة أسسها في القرار التحكيمي في قضية "بحيرة لانو" وكيف أن هذا المبدأ قد طُبّق بخصوص المجاري المائية الدولية⁽³⁾.

وأشارت العديد من النصوص غير الملزمة على ضرورة الإبلاغ بدءاً بمبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، وكذلك مبادئ الموارد المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على ضرورة الإبلاغ حيث نصت:

"يقع على الدول واجب الإبلاغ الفوري للدول الأخرى التي قد تتعرض:

¹ الدكتور نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 27.

² المرجع نفسه، ص 28-30.

³ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديشي، ص 152

أ. لأي حادث طوارئ ينجم عن استخدام الموارد الطبيعية المشتركة والذي من شأنه أن يترك آثارا ضارة مفاجئة على البيئة.

ب. لأي حوادث طبيعية مفاجئة تخص الموارد المتقاسمة والتي تلحق ضررا ببيئة تلك الدول⁽¹⁾.

و في النصوص الدولية واجب التشاور يلزم واجب الإبلاغ فالمبدأ (6) من مبادئ السلوك في مجال البيئة لتوجيه الدول في حفظ الموارد الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر لسنة 1978 قد أوضح:

" من الضروري لكل دول تتقاسم دورا طبيعيا واحد أو أكثر من الدول الأخرى أن:

أ. تبلغ مسبقا الدولة أو الدول الأخرى بالمعلومات وثيقة الصلة بالموضوع عن الخطط للمبادرة أو للقيام بتغيير في حفظ أو استغلال المورد الطبيعي الذي يتوقع أن يؤثر بشكل كبير على البيئة في أراضي الدولة أو الدول الأخرى.

ب. بناء على طلب الدولة أو الدول الأخرى الدخول في مشاورات تتعلق بالخطط أنفة الذكر⁽²⁾.

ويهدف إيقاف التدهور البيئي و هبوط قابلية الموارد الطبيعية على التجدد التلقائي المرافق لاستمرار عمليات التنمية أصدرت الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين سنة 1968 قرار بالدعوى إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي تم عقده في ستوكهولم سنة 1972 وقد صدرت عن هذا المؤتمر وثيقة تاريخية تضمنت العديد من المبادئ، والتوجيهات التي يتوجب على الدول إتباعها لوقف التدهور المستمر للموارد الطبيعية والتي كانت الأساس في تبلور المبادئ والمفاهيم القانونية لقانون البيئة الدولي⁽³⁾.

وهناك أيضا إعلانات مبادئ البيئة والتي فيها:

أ. إعلان المبادئ العالمي للبيئة:

صدر إعلان مبادئ العالمي للبيئة عن مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حيث يظهر هذا الإعلان ارتباط البيئة بالجنس البشري، ومسؤولية الإنسان بالمحافظة على هذه البيئة وكذا دور الدول بوجوب

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص153-154.

² الدكتور صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص162.

³ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص96.

اتخاذها كافة الإجراءات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، كما أكد الإعلان عن الوسائل التي يجب وضعها واستعمالها في رسم سياسات بيئية كاملة، كما يركز الإعلان على التعاون الدولي لحماية البيئة مؤكداً على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية طبقاً لسياساتها البيئية والتزامها بعدم الإضرار بإقليم وبيئات الدول الأخرى أو البيئة أعالي البحار⁽¹⁾.

ب. الميثاق العالمي للطبيعة:

تم وضع الميثاق العالمي للطبيعة إثر خطاب الرئيس الزاتيري (موبوتو) أمام الجمعية العامة الثانية عشر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومواردها الطبيعية التي انعقدت في (كينشاسا) في سبتمبر من عام 1975، حيث تقدم الاتحاد بتعيين فريق من الخبراء لوضع مشروع للميثاق، وفي 30 أكتوبر عام 1980، وخلال أعمالها الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت على قرار يفيد الإحاطة علماً بهذا المشروع ويدعو الدول إلى التعليم بالأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية وصون وتوازن الطبيعة، عرف هذا القرار اسم الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر من عام 1982 الذي جاء فيه (كل صورة من صور الحياة فريدة وتقتضي الحماية أياً كانت أهميتها بالنسبة للإنسان، وحتى يعترف الإنسان بهذه القيمة الذاتية لا بد أن يهتدي الإنسان بقاموس أخلاقي يحكم أنشطته).

المطلب الثالث: الالتزام بتقييم الآثار البيئية للتلوث

إن واجب تقييم الأثر البيئي يعني تحليل للنتائج البيئية بالأنشطة البشرية المقترحة، ويهدف إلى المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضافاً إلى تأثيرها الإيجابي على التنمية، لقد تطور هذا المبدأ بشكل متزايد ليمتد إلى جميع الأنشطة حتى تلك التي لا تترك أثراً خارج الاختصاص الإقليمي وبذلك يدخل إلى العلاقات الدولية تنمية قانونية وسمة أساسية لحماية البيئة والمتمثلة بتقييم الآثار البيئية الكامنة قبل الشروع بأي نشاط رئيسي⁽²⁾.

كما أنشئت الهيئات والأجهزة الدولية المختصة بحماية البيئة وعل رأسها برنامج الأمم المتحدة البيئية الذي أقيم على أعقاب مؤتمر ستوكهولم كأداة للأمم المتحدة في إطار الخوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، ومنها أيضاً الأقسام أو الفروع التي خصصتها بجولة من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة

¹ إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 97.

² صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 167.

كإنشاء منظمة الصليب الأحمر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث و الملوثات⁽¹⁾.

وكذلك تتحلى فائدة لحماية الدولية للبيئة في الاستفادة من الإمكانيات والخبرات والتقنيات الفنية العالمية المتوافرة في مجال حماية البيئة من خلال دراسة المشاكل والمخاطر البيئية.

لقد كان قانون حماية بيئة الأمم المتحدة لسنة 1969 أو تشريع يستلزم تقييم الأثر البيئي، وقد تأثرت بهذا الإجراء القوانين الوطنية لكندا، فرنسا، ألمانيا، وإيرلندا بين دول أخرى⁽²⁾، لقد ألزم قانون السياسة البيئية الوطنية للولايات المتحدة لسنة 1969 الوكالات الفدرالية بأن تعد تقييما للأثر البيئي بجميع الأنشطة الفدرالية التي تؤثر على نوعية البيئة البشرية⁽³⁾.

كما أن تقرير بروتلاند (مستقبلنا المشترك) قد أشار إلى أن فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي قد اعتمد مجموعة المبادئ القانونية، وتضمن نص المبدأ (5) على "تجري الدول أو تطلب إجراء تقسيمات بيئية مسبقة للأنشطة المقترحة التي يمكن أن يكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعية".

وفي إطار التقليل من التلوث المواقع عند المصدر، تشكل الوقاية من التلوث عملا حاسما ومهما، تمثل أساسا في منع وقوع اعتداء على البيئة عن طريق اتخاذ إجراءات مناسبة تسمى بالوقاية قبل إعداد مخطط ما أو إنجاز منشأة أو نشاط ما.

أصبح مبدأ العمل الوقائي مبدأ عاما في قانون الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وقانون البيئة⁽⁴⁾.

- جهود منظمة الأغذية الزراعية:

تم إنشاء هذه المنظمة في 16 ديسمبر 1945 ولقد كان الهدف من إنشاء المنظمة في البداية القيام بالدراسات وإعطاء التوصيات، ولكن تطور مجال عمل المنظمة أكثر فأكثر نحو النشاطات الخاصة بالتنمية، كما عمل برنامج منظمة التغذية والزراعة في مجال التلوث البحري وكلف لمصلحة الصيد داخل المنظمة، وطورت هذه المصلحة نشاطاتها من طرف تشجيع الدراسات والبحث

¹ الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 152.

² عدد الدول النامية التي شرعت نصوص قانونية على شكل تعليمات وقوانين بشأن تقييم الأثر البيئي (70 دولة).

³ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 168-169.

⁴ الدكتور وناس يحي وآخرون، المرجع السابق، ص 163.

العلمي الخاصة بتأثيرات التلوث البحري، وإعطاء النصائح والعون التقني للدول الأعضاء وهذا في مجال الحماية من التلوث⁽¹⁾.

- جهود منظمة العمل الدولية (OIT):

إن اهتمام منظمة العمل الدولية يعود لتاريخ نشأتها عام 1919 إلا أنه كان لحضور النطاق فيما يتعلق ببيئة العمل والعمال ولكن منذ بداية السبعينات بدأت المنظمة توجه نشاطاتها نحو البيئة بصفة عامة، والتعاون الفني والبحث في هذا المجال وفي 27 جانفي عام 1972، أصدر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية قرار يتعلق بمساهمة المنظمة بحماية وتحسين البيئة وقد تضمن القرار مجموعة من المبادئ منها⁽²⁾:

1. التعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسات جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة.

2. دعم إجراءات التفتيش وتطبيق عقوبات مخالفة على المخالفين للقواعد الصحية والبيئية.

3. أن يتم التحضير والتصنيع في ضوء التحسين الشامل للإقليم والبيئة.

ترى هذه الدول (المتقدمة) بأن مشاريع التنمية التنظيمية يجب أن تخضع إلى دراسات صارمة لتقييم الأثر البيئي مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف للمشروع بينما انفردت دول الاتحاد الأوروبي باقتراح يتضمن وضع سقف لتخفيض الانبعاثات وفقا لآلية التنمية النظيفة، ويتم تحديد هذا السقف من خلال تخصيص نسبة معينة تنفذ الدول بموجبها مشاريع آلية التنمية النظيفة ولا يحق لها تجاوز هذه النسبة المحددة لكي لا تقوم الدول بتنفيذ هذه المشاريع على حساب التزاماتها الوطنية⁽³⁾.

كما أن هناك التزام مماثل لتقييم الأنشطة التي تنذر بضرر كبير في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حيث أشارت المادة (206) إلى "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتمد القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة

¹ الدكتور إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 127.

² المرجع نفسه، ص 128.

³ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 163.

وضارة فيها، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن وتقدير تقارير من نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص في المادة (205)⁽¹⁾.

وفي منهج الشريعة الإسلامية تجريم التلوث ينطوي على صورتين:

الصورة الأولى: وقائية عامة "تتمثل باتخاذ إجراءات عامة لحماية البيئة كاختيار مواقع بناء المدن والاهتمام بنظافتها وتصريف مياهها وتحدد أماكن الصناعات الملوثة والأسواق المقلدة للراحة العامة، ضمن ما يصطلح عليه اليوم بالتخطيط البيئي العام، فكانت مثل هذه الإجراءات بمثابة تشريعات بلدية وصحية وتخطيطية وعمرانية كان لها من دون أدنى شك الأثر في الحد من التلوث الذي يصيب عناصر البيئة"⁽²⁾.

الصورة الثانية: فهي علاجية تتمثل في الحسبة⁽³⁾ على شؤون البيئة من خلال منهج المحتسب دورا رقايبا تخصصا في كل ما له صلة بالبيئة والصحة العامة، والصلاحية في فرض العقوبات بحق ملوثي البيئة منعا وردعا لحدوث أي اختلال أو فساد يطال عناصرها.

حيث أن من الأمور التي استهدفها نظام الحسبة هو الحفاظ على بيئة المدينة الإسلامية ومظهرها العام صيانة للذوق الاجتماعي وإظهار للنواحي الجمالية بعين ثابتة أمره بالمعروف إذا اختفى واستتر وناهية عن المنكر إذا فشى وانتشر⁽⁴⁾.

ثبت عما تقدم أن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية بالمفهوم الواسع مطلب شرعي لكل عنصر من عناصر البيئة، لأن هذه الحماية شرط لقيام الحياة الإنسانية وتطويرها إلى أفضل "فالمصالح المستحلبة والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام حياة الدنيا"⁽⁵⁾.

ولكي تتم حماية البيئة بجميع أبعادها فلا يكون انتصار لمنافعها أو تقاس في درء أسباب الفساد والتلوث عنها فلا بد أن ينهض أهل الاختصاص للعمل مع سائر الناس بمقومات حفظها وصيانتها وهذا من أفور سبل الحماية، إذا تكون كلفة (مكلفة) شرعا بدفع أسباب الفساد والتلويث

¹الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديشي، المرجع السابق، ص170.

²الدكتور نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص37.

³الحسبة: لغة مأخوذة من الاحتباس، مدارها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

⁴المرجع نفسه، ص41.

⁵الدكتور نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص49.

للبيئة قبل وقوعها أو معالجتها بعد ذلك، لقوله تعالى: « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»⁽¹⁾.

وما نخال في أي تشريع جعل من حماية عناصر البيئة ودورها تبلغ حدا من الأهمية والارتقاء غير التشريع الإسلامي فاستعمال عناصر البيئة أرضا، وماء، وهواء، حق عام للجميع وشراكة غير قابلة للقسمة ولا يمكن لأحد أن يستأثر في أي جزء منه بالتصرف تصرفا يخل بتوازنه أو يفسد خواصه، وذلك لأن طبيعة أي منهم و اعتبارات استخدامها العام لا تسمحان بخضوعها للملكية أحد مصداقا للحديث الشريف «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلء»⁽²⁾.

المبحث الثاني: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية

نتيجة الأضرار البيئية التي تحدث داخل الدول نظرا لاستغلالها المفرط في ثرواتها الطبيعية وفق مبدأ السيادة على إقليمها من جهة، أو سواء تلك الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن الأعمال و الأنشطة التي تقوم بها الدولة فينتقل الضرر إلى جيرانها، مما أدى إلى ظهور معوقات و عراقيل تطبيق المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار، و هذا ما نحاول أن نبينه من خلال ثلاثة مطالب و هي:

المطلب الأول: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي.

المطلب الثاني: حماية ضحايا التلوث.

المطلب الثالث: المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي.

المطلب الأول: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي.

إن الضرر هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء كان ذلك وفقا لقواعد المسؤولية الشيعية أو الشخصية و له تعريف متعددة.

فالضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية و بإعدامه فلا مسؤولية، ذلك لأن الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه و هو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ، و بما أن الخطأ لوحده لا يبرر لتقرير المسؤولية بل يشترط أن ينشأ عن الخطأ ضرر⁽³⁾.

¹ الإمام الشاطبي - الموافقات - المجلد الثاني، ص 37، منقول من طرف الدكتور نوار دهام مطر الزبيري.

² الحديث الشريف ، رواه ابن عباس.

³ عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،

الفرع الأول: إثبات العلاقة السببية بين النشاط و الضرر

إن المسافة بين مصدر التلوث و الأضرار الناجمة عنه ربما يكون عاملاً مهماً بهذا الشأن، كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضاً مشاكل و مصائب، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان هذا التلوث عرضياً أم لا، و يتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دوراً بشكل آخر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة و مستمرة⁽¹⁾.

و يستوي أن يكون الضرر البيئي حالاً بأن يكون قد وقع فعلاً كما في حالة موت الشخص نتيجة لإستنشاقه غازات سامة أو تشوّهه الخلقي أو إصابته بأمراض مختلفة نتيجة لتعرضه للإشعاعات المنبثقة من معمل أو منشأة تتعامل مع المواد المشعة، أو سيقع حتماً في المستقبل كأن يصاب عامل بإصابة يكون من المحقق أنها تفضي به إلى الموت أو عجزه عن العمل كلياً أو جزئياً في المستقبل، و لا مجال للتمييز بين هذين النوعين من الضرر ما دام وجود كل منهما أمراً محققاً⁽²⁾.

ففي مثل هذه الحالات يصعب و ربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور و الأضرار البيئية الناتجة عنه.

الفرع الثاني: تحديد الطرف المتسبب في الضرر

وفق الشروط القانونية للملوث يمكن أن يكون معروفاً من الناحية العلمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى احتمال رفع دعوى ضده، فالمشكلة هنا تكمن في حالة أن يكون التلوث ناجماً عن مصادر مختلفة عندما «لا يكون بالإمكان بشكل عام التمييز بين إسهام مصادر إنبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد» فتحديد الملوث ربما يعتبر بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى⁽³⁾.

لقد حقق العلم تطوراً بارزاً في المعرفة الإنسانية و وضع أساس التنمية في الصناعة المدنية و التكنولوجيا مما أدى إلى نمو الإنتاج الصناعي و تعاضمه، إلا أن أخطر ما يميز هذه التطورات أنها اقتترنت باستنزاف كبير للمواد الطبيعية و أدت إلى تراكم متزايد للنفايات تفوق القدرة الإستيعابية للأوساط البيئية، إذ أن النمو الصناعي و التطور التكنولوجي المستمرين يأتیان إلى النظام العلمي

¹ صلاح عبد الرحمن عبد الحديشي، المرجع السابق، ص 244.

² عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 34.

³ صلاح عبد الرحمن عبد الحديشي، المرجع السابق، ص 245.

بقوى جديدة تسبب إحتلالاً في الأنظمة البيئية المتوازنة و إن نتائج الإحتلال لا تظهر مباشرة بل أهما تظهر ببطئ⁽¹⁾.

و إن التلوث الناجم عن مصادر عديدة فإنه يتعذر مطالبة الأشخاص المسؤولين عنها على دفع التعويضات كالسيارات و الغازات المنبثقة عنها و التي تساهم في دمار الغابات و تدهور المعالم الأثرية في المدة.

الفرع الثالث: تقييم الضرر لتقدير التعويض

غالباً لا تكون هذه العملية ممكنة و بالأخص عندما تكون البيئة في خطر و بناءاً عليه ينبغي تقدير التعويض المالي، بالرغم مما يثيره تقييم الأضرار من مشاكل جسيمة للغاية، فبالنسبة إلى قضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، أعلنت محكمة روتردام بوضوح أن المتسبب في حدوث نسبة 37,5 % من التلوث هي مناجم البوتاسيوم الفرنسية بالقرب من ملهاوس و قد حملت فيه فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بهولندا، و لكن طلبت استشارة خبير قد تعلق الأمر بحجم الأضرار، و في نهاية المطاف إتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض⁽²⁾.

و تعد الإلتزامات الخاصة بتنفيذ الإتفاقيات البيئية و الإمتثال للإلتزاماتها (وفقاً لأهداف هذه الإتفاقيات) من الإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي برمته، و هي تعطي للدول الحق بالمطالبة بمسؤولية الدولة غير الممتثلة للإلتزاماتها إذا كانت تسبب بأضرار عابرة للحدود، و مطالبته بالكف عن النشاطات التي تسبب هذه الأضرار حتى و إن كانت تسبب ضرراً تمتد آثاره خارج الحدود الإقليمية لدولة ما، و ذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي⁽³⁾.

المطلب الثاني: حماية ضحايا التلوث.

إن اختصاص الدولة المخولة بتولي قضية التلوث ما زالت محل تساؤل خاصة و أن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تنص على أنه يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية عند توفر شرطين أولهما ينبغي أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تحديد الأضرار التي تعاني منها

¹ عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص54.

² صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص246.

³ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص258.

الضحية، و ثانيهما استنفاد الإجراءات القانونية الداخلية⁽¹⁾. و هناك شرط ثالث هو شرط الأيدي النظيفة.

إن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان هو ذلك الضرر الذي يلحق بالشخص نتيجة توسطه للمحيط الطبيعي الذي يعيش فيه سواء أصابه في جسده أو أصابه في مصلحة مالية أو معنوية له. لذلك لا بد من تعويض الأضرار التي تصيب الشخص سواء كانت أضرارًا جسدية ومالية أو معنوية. و عليه سنقوم ببيان تعويض الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان في النقاط الآتية⁽²⁾.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر الجسدي

إن الأذى الذي يصيب الإنسان قد لا يصيب ذمته المالية فحسب بل قد يقع على جسمه، مما يسبب له أنواعا مختلفة من الأمراض نتيجة استنشاق الغازات السامة أو تعرض الشخص المستمر للمواد المشعة المتسربة من معمل أو مستشفى تتعامل مع المواد المشعة أو السامة أو مطمر للنفايات. و قد يصل الضرر الجسدي الذي يصيب الإنسان إلى حد فقدان القدرة على الإنجاب نتيجة تعرضه المستمر للمواد المشعة مثلا. ففي هذه الحالة يستحق المضرور التعويض عما أصابه من ضرر مادي وأدبي⁽³⁾.

و هذا و إن الضرر لا يقتصر على إصابة المضرور ببعض الأمراض بل يتعداه إلى إصابة أطفاله الذين يولدون بعد إصابته بالضرر بالتشوهات الخلقية الوراثية نتيجة لما لحق ذويهم من ضرر أو إصابتهم ببعض الأمراض الخطيرة.

و مما تجدر الإشارة إليه أن المحاكم الفرنسية لاسيما عند تقدير التعويض عن الأضرار الجسيمة تبين أنها أخذت بعين الاعتبار جسامه الآلام و مدتها إستنادا إلى تقارير الأطباء المختصين و الخبراء عليه فإنها تزيد من مبلغ التعويض كلما كانت الآلام شديدة و مستمرة لمدة طويلة.

و مما هو جدير بالملاحظة أن هناك جملة عوامل أو ظروف تحيط بالمضرور تأخذها المحكمة بالحسبان عند تقدير التعويض⁽⁴⁾.

¹ صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 247.

² عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 147.

³ المرجع نفسه، ص 148.

⁴ المرجع نفسه، ص 149.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المالي

إن التعويض عن الضرر المالي يتمثل في ما أصاب المضرور من خسارة مادية و ما فاتته من كسب، و كذلك يدخل ضمن نطاق الأضرار المالية و الأضرار البيئية الواقعة على ممتلكات المضرور كالعقار أو المزرعة التي يملكها المضرور، و يدخل ضمن نطاق التعويض عن الضرر المالي، ما فات المضرور من كسب مادي نتيجة إنقطاع عيشه. كما لو كان المضرور صيادا يعتمد في كسبه على صيد الكائنات الحية من البحر، فإن تلوث البحر ببقع النفط يؤدي إلى موت الكائنات البحرية، و من ثم فقدان المضرور لمصدر عيشه⁽¹⁾.

كما قد يتخذ الضرر شكل تلف المزروعات نتيجة الأدخنة أو الغازات المنبعثة من مكان مجاور كأن يكون معمل إسمنت مثلاً.

و عليه فإن تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب الملكية إما أن يكون على أساس كلفة الإصلاح أي إصلاح الضرر، و إما على أساس النقصان في القيمة، و يقدر النقصان في قيمة الممتلكات العقارية من خلال معرفة الفرق بين سعر السوق للعقار في حالته غير المتضررة و قيمته بعد حدوث الضرر.

و مما هو جدير بالملاحظة أن قوانين البلدان جميعها تذهب إلى تعويض الأضرار المالية بعنصرها الخسارة اللاحقة و الكسب الفائت و كذلك الأضرار التي تصيب الإنسان في ممتلكاته و التعويض عن الخسارة الاقتصادية⁽²⁾.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي

الضرر البيئي المعنوي إما أن ينتج عن الآلام النفسية و الأحران الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض أو التشوه الخلقي ، أو الموت نتيجة لاستنشاق الغازات السامة أو التعرض للمواد المشعة المنبعثة من مكان مجاور كان يكون معمل أو مطمر للنفايات أو أن ينتج عن فقدان مباحج الحياة الطبيعية النقية و النقص في أسباب المتعة و الراحة التي يمكن أن توفرها البيئة الخالية من التلوث⁽³⁾.

و إن الضرر الأدبي فهو ما يصيب العاطفة و الشعور و الحنان من ألم و حزن لفقد المصاب، فيجب تعويضه بمقدار من المال يخفف من وقع المصاب بشرط أن يكون ذلك سبباً للكسب والإثراء،

¹ عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص152.

² المرجع نفسه، ص153.

³ المرجع نفسه، ص153.

و هذه معايير دقيقة لا يمكن أن يقدرها إلا الخبراء من ذوي الإختصاص في أمور التأمين و التعويض عنها فكان ينبغي على المحكمة إنتخاب خبراء من هذا الصنف لتقدير التعويض المطلوب كي يأتي مناسباً للضرر الحقيقي⁽¹⁾.

إلا أن الإتجاه المعارض لتعويض الضرر المعنوي الناجم عن الضرر البيئي قد تفوق على الإتجاه المؤيد للتعويض، و قد ساعد في ذلك الأزمات الإقتصادية الخانقة في العالم الصناعي التي جعلت الإهتمام بالبيئة يأخذ مركزاً ثانوياً في إهتمامات الدول⁽²⁾.

الفرع الرابع: التعويض عن الضرر الذي يصيب المحيط

ظل الضرر الذي يصيب المحيط الطبيعي كالماء و الهواء و الأرض و النبات و العضويات المجهرية و المخلوقات الحية الأخرى بمعزل عن المصالح الفردية للإنسان مهماً من المحاكم المدنية لمدة طويلة من الزمن، ففي قرار صدر في عام 1989 في شيكاغو-CHICAGO بخصوص التلوث النفطي الناتج عن حادثة (أموكو كاديز) رفضت المحكمة و بشكل قطعي التعويض عن تلوث المجال البحري. و كانت حجة المحكمة أن الطبيعة قد فعلت بشأته فعلها بشكل مذهل و كانت المحكمة تقصد أن آلية إحتواء النفايات وهضمها التي تتمتع بها الطبيعة كانت قادرة على إزالة التلوث⁽³⁾.
غير أن المسألة تكمن في موضوعها الأساس بتدخل المشرع لأجل تنظيم الأمر و ذلك بإيجاد الطريقة التي يستطيع بها تقدير التعويض عن هذا الضرر، و ذلك بعد أن يعترف القانون للبيئة بقيمتها كمال مشترك من حق الكائنات جميعاً الإنتفاع به، أو الحصول على ما يعوضها عنه عند فقدانه إما بفعل الغير أو بسببه.

و مما هو جدير بالملاحظة أن أول قرار قضى بتعويض الضرر البيئي هو قرار محكمة البداية الكبرى الفرنسية لمدينة (باستيا) عاصمة جزيرة كورسيكا الفرنسية الذي أقام المسؤولية المدنية لأحد المصانع بسبب ما ألقاه من مخلفات صناعية في البحر العالي⁽⁴⁾.

¹ عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص160.

² المرجع نفسه، ص162.

³ المرجع نفسه، ص163.

⁴ المرجع نفسه، ص164.

المطلب الثالث: المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي.

بصورة عامة لم تكن الممارسات الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية مقبولة على نحو مميز، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تظهر التردد في إثارتها، و مثال ذلك قضية الإختبارات النووية الجوية الفرنسية في الباسفيك لم يتم التوصل إلى أي قرار بخصوص القضية و صدر أمر مؤقت من محكمة العدل الدولية يمنع فرنسا من إجراء المزيد من الإختبارات لحين إنتهاء وقائع المحكمة⁽¹⁾.

و عليه فإن السابقة الرئيسية الواضحة لقيام المسؤولية الدولية في الميدان البيئي هي تحكيم (TRAIL SMELTER) رغم أن هذه القضية قد سويت بالإستناد إلى قواعد المسؤولية و لو بصورة جزئية.

و لكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه و المتعلق بالمسؤولية المطلقة كما تدلل عليه الإتفاقيات الدولية⁽²⁾، فإن الممارسة الدولية لم تدفع بإتجاه تطبيق المسؤولية الدولية و خاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة على البيئة مثل حادث تشرنوبيل (1986) أو تلوث نهر الراين الأمر الذي يقتضي النظر في موضوع حماية البيئة⁽³⁾.

الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

تلعب المعاهدات الدولية اليوم دورا بارزا في العلاقات الدولية بعد أن توثقت العلاقات بين الدول، و تعد المعاهدات أكثر الأدوات القانونية التي عرفها المجتمع الدولي أهمية في عصرنا الحديث بسبب إتساع مجال تطبيقها و تأثيرها في حياة الجماعة الدولية، حتى غدت المؤتمرات ذات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر⁽⁴⁾.

و من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي الآن مشكلة تلوث البيئة، فقد أضحت المرض المزمن للمدنية الحديثة و حضارتها الصناعية و التقنية و ما خلفته من نقص في الغذاء، و شح في المياه العذبة، و إنحصار في مساحة الغابات و المناطق الخضراء، و إنقراض سلالات مختلفة من

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديشي، المرجع السابق، ص248.

² أنظر بروتوكول 21 أيلول 1988 المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا و إتفاقية باريس حول مسؤولية المستثمر النووي.

³ مفاعل تشرنوبيل في الإتحاد السوفياتي (غبار متساقط من المفاعل)، و نهر الراين تلوث بسبب مصنع ساندرز (الدولة السويسرية) و هو حادث وقع في 1986.

⁴ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص132.

الطيور و الحيوانات كانت تشكل عامل توازن للبيئة، و تعد مثل هذه الأمور مشكلات جديدة لم تكن مألوفة من قبل، و تهدد بأخطار جديدة في الحياة، تهلك الحرث والنسل وتقضي على الأخضر و اليابس⁽¹⁾.

و لما كان من الثابت أن البيئة تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية فقد غدت حمايتها و المحافظة عليها أمراً ضرورياً، يتميز بأفقه العالمي، نظراً للتماسك الشديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية من ناحية، و طبيعة تلوث البيئة التي تمتد إلى سائر الدول لتجعله عابراً للحدود من ناحية أخرى.

الفرع الثاني: منع النزاعات البيئية الدولية

لم تبدأ الحكومات و الأشخاص بإدراك أهمية مشاكل البيئة الدولية و اعتبارها من المسائل الجديرة بالإهتمام العالمي إلا في الفترة الأخيرة و ذلك لحدثة الموضوع نسبياً، و قد بدأت تبرز أهمية الموضوع من خلال تزايد الخلافات البيئية، فقد أصبحت الحكومات أكثر حساسية إزاء هذه المشاكل التي ازدادت إحصائية تدويلها⁽²⁾.

و من المعلوم أن التأثيرات السلبية للإنفجارات النووية بدأت منذ عام 1945 و ما تلاها من تجارب على التفجيرات النووية فوق أو تحت سطح الأرض، و التي ما زالت تنفذ حتى بداية القرن الواحد و العشرين، و كذلك استخدامات مختلفة للطاقة النووية و المواد المشعة للأغراض الحربية مثل المفاعلات النووية كمفاعل ديمونا بإسرائيل، و مفاعلات الغواصات و حاملات الطائرات والفرقاطات التي جابت مياها الإقليمية في المنطقة و على مدى عقود من الزمن و مازالت فيها و هي تهدد بيئتنا كل يوم بسبب فضلاتها التي ترمى في تلك المياه. فضلاً عن المخاطر التي قد تنجم عن عطل أو إنفجار أي من هذه المعدات التي تعمل بالطاقة النووية كما حصل للغواصة النووية الروسية في المياه الدولية⁽³⁾.

و أخيراً فإن هذا الميدان من الدراسة يصعب تجزئته، فمن الممكن الحديث عن تسوية النزاع دون الحديث عن موضوع تجنب أو منع النزاعات، و بات من المؤكد توقع نشوب النزاع و منعه هو أفضل من تسويته بعد نشوبه.

¹ الدكتور عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص19.

² الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديشي، المرجع السابق، ص251.

³ الدكتور عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى،

الفرع الثالث: إجراءات تجنب أو منع وقوع النزاعات البيئية الدولية

أجاب الأستاذ "ريتشارد بيلدر" قبل أكثر من 20 عاما على تساؤل بخصوص ما إذا كانت هناك إلتزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي قائلا: "إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي إلتزام عام على الدول لتجنب النزاعات، و بشكل أكثر تحديدا لاستخدام طريقة معينة لاستخدام هذه الغاية، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكد على أن القانون يسير بهذا الإتجاه".

كما و أن ليس هناك ثمة دليل واضح أو مباشر على وجود إلتزام في هذا المجال يخضع لقاعدة أو قانون عام⁽¹⁾.

فمثلا قامت معارضة شديدة في فترة من الفترات ضد استخدام الطاقة النووية في إدارة محطات توليد الكهرباء، و ذلك بسبب إحتمالية حدوث خلل ما في بعض أجزاء تلك المحطات، مما قد يؤدي إلى تسرب الإشعاع النووي منها، مما يتسبب في تلويث المنطقة المحيطة بها و يصيب سكانها بكثير من الأمراض.

و في الحقيقة، فإن التجارب النووية التي قد تقوم بها بعض الدول و كذلك المحطات النووية المستخدمة في توليد الكهرباء، و ما يقع بها من حوادث، و أو ما ينتج عنها من مخلفات، تعد من أخطر المصادر التي قد تلوث البيئة بالإشعاعات النووية⁽²⁾.

الفرع الرابع: تسوية النزاعات الدولية البيئية

إن المعاهدات البيئية قد اعتمدت الطريق التقليدي المعروف الذي تضع من خلال أطراف المعاهدة إجراءات تتراوح بين الوسائل غير الإلزامية أو الدبلوماسية (المفاوضات المباشرة، التحقيق، تقصي الحقائق و التوفيق) و الوسائل الإلزامية الرسمية لغرض إصدار أحكام قضائية (التحكيم والتسوية القضائية مثل محكمة العدل الدولية) أو حل المشاكل من خلال المنظمات الإقليمية أو أية وسيلة أخرى يختارها الأطراف كما نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

¹ الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديشي، المرجع السابق، ص 253.

² الأستاذ الدكتور حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي و مخاطر الطاقة، مكتبة البيئة، مكتبة الدار العربية للكتاب، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص 176.

³ الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديشي، المرجع السابق، ص 263.

وفي إطار الإلتزام نفسه الذي يستهدف الوقاية من الأضرار العابرة للحدود التي قد تحدثها الأنشطة الخطرة، فإن الدولة التي تصرح في نطاق إقليمها أو تحت رقابتها بمزاولة نشاط يتسم بالخطورة تعد مسؤولة دوليا عن الإضطلاع بواجب التفاوض مع الدولة، أو الدول المتأثرة، أو التي من المحتمل أن تتأثر بأضرار هذا النشاط الخطر، و الهدف من هذا التفاوض هو وضع نظام يتم بمقتضاه تشغيل النشاط الذي يتسم بالخطورة، و بما يحقق تجنب أو تقليل فرص حدوث الضرر العابر للحدود⁽¹⁾.

المطلب الرابع: المبادئ القانونية القضائية للتلوث عبر الحدود

إن سبب الإهتمام القانوني بالتلوث العابر للحدود يعود أساسا إلى أن الدولة و هي تمارس سيادتها على إقليمها، من خلال أنشطتها قد تسبب ضررا أو تعارضا مع سيادة دولة أخرى، إن الدفع بنظرية السيادة المطلقة يتفق على ما يسمى بمبدأ (هرمون دوكترين)⁽²⁾. فخلال نزاع نشب عام 1895 بين الولايات المتحدة و المكسيك، عبر هرمون عن رأيه الرسمي عن طريق وزارة الخارجية قائلا: "إن الحكومة المكسيكية لا يحق لها الإحتجاج على تلوث المياه في نهر(ريوغراندا) الحدودي الذي أدى إلى إيصال مياه ذات نوعية متدنية إلى المكسيك مما ألحق ضرار بالزراعة المكسيكية (إعتبر هرمون هذا المشكل قضية سياسية و ليس قانونية)"⁽³⁾.

تمثل بعض القضايا سوابق يمكن الاعتماد عليها في استنباط الأسس التي تبنتها الممارسة الدولية لتأسيس المسؤولية الدولية، لعل القضايا الأكثر شهرة قضية "مصهر تريل" بين الولايات المتحدة و كندا و قضية "قناة كورفو" بين ألبانيا و بريطانيا، و قضية "بحيرة لانو" بين فرنسا و أستراليا.

ففي القضية الأولى انتهت محكمة التحكيم إلى أنه "ليس للدولة الحق باستخدام أو السماح باستخدام أراضيها بطريقة كهذه بحيث ينسب ضررا بواسطة أبخرة أو أدخنة لأراضيها أو لأراضي دولة أخرى".

¹ الدكتور وناس يحي و الآخرون، المرجع السابق، ص212.

² هرمون دوكترين، المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية (1895).

³ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديشي، المرجع السابق، ص138.

و من خلال هذا فالمحكمة أقرت بإقامة الإلتزام على كندا فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود الأمريكية، و قد أسست ذلك على فعل خاطئ و ليس بدون خطأ، و إن كان القرار لم يحدد طبيعة الإلتزام الدولة في مثل هذه الحالة، هل هو إلتزام بتحقيق نتيجة أم أنه إلتزام ببذل الجهد المطلوب⁽¹⁾.

أما قضية "كورفو" فقد أكدت أن الإلتزام بالاستخدام غير الضار للأراضي هو إلتزام ببذل الجهد المطلوب، حيث نصت محكمة العدل الدولية أن مسؤولية ألبانيا تجاه بريطانيا العظمى قد ظهرت من الأسباب الأخرى من التزم كدولة، إذ يجب ألا تسمح بعلم مسبق بأن يتم استخدام أراضيها بإجراءات تخالف حقوق الدول الأخرى، أي أن المسؤولية قائمة على التصرف غير القانوني، و الطبيعة الدقيقة لمسؤولية ألبانيا حسب القرار يجب أن تفسر في خانة مسؤولية الخطأ، أو من الأفضل إبقائه ضمن المسؤولية عن إنتهاك المعيار الموضوعي للجهد المطلوب⁽²⁾.

أما قضية "بحيرة لانو" فيظهر فيها تقدم الأسباب في تفضل مسؤولية موضوعية أو حتى مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ لتلوث عابر للحدود.

وجدت المحكمة بأن القرارات السابقة المتخذة ككل تشكل أساسا مناسباً للاستنتاجات و بالتحديد، إستنادا لمبادئ القانون الدولي و كذلك قانون الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يجوز لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضرارا بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو الأشخاص الموجودة عليه متى كانت النتائج على جانب من الجسامه و أمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة و مقنعة⁽³⁾.

و لا بد من إضافة قضية تلوث أثرت في هولندا عام 1974 إلى الإختصاص الدولي و المتمثل بمشكلة التلوث في نهر الراين حيث يشكل نهر الراين المصدر الرئيسي في المياه العذبة في أوروبا و على وجه الخصوص في هولندا، و لكن يلقى (12) مليون طن من الملح كل عام في النهر مما يجعل كلفة إنتاج مياه الشرب باهضة للغاية، و كذلك تأثر المزارعين من تسرب الأملاح إلى

¹ الدكتور وناس يحي و الآخرون، المرجع السابق، ص197.

² المرجع نفسه، ص198.

³ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديشي، المرجع السابق، ص142.

الأراضي. لم تثمر الجهود الدبلوماسية لحل المشكل، رغم وجود لجنة دولية لحماية الراين من التلوث، مما أدى بأحد المزارعين برفع دعوى قضائية عن تضرر محاصيله من الأملاح، و لم تكن هناك أي إتفاقية بين فرنسا و هولندا، فاستشهدت المحكمة بقرار تحكيم بشأن قضية مصهر (ترايل سميلتر) و تأكد للمحكمة بالدليل القاطع أن الضرر الذي لحق المزارع ناتج عن الأملاح فألزمت الشركة بدفع تعويضات⁽¹⁾.

و على المستوى الدولي أكدت المحكمة على إلتزام عام يقع على عاتق أية دولة لحماية الدول الأخرى عن الأفعال الضارة التي يقوم بها الأفراد ضمن سلطتها القضائية، كما وجدت المحكمة صعوبة في تحديد ما يعنيه الفعل الضار، أما بخصوص التلوث، فلم تجد محكمة التحكيم أي سابقة دولية تتعلق بالجو أو المياه إلا أن المحكمة استشهدت بحكم المحكمة الفدرالية العليا لولايات المتحدة و بالتحديد قرار التلوث الجوي الذي يخص ولاية جورجيا و مصنع (تنسي) للنحاس و الكبريت، حيث أكدت بأن الولاية لها مصلحة في كل الأرض و الهواء الذي يقع ضمن سيادتها⁽²⁾.

نخلص مما تقدم أن هذه القضايا على قلتها قد عكست توجهها نحو قيام المسؤولية القانونية للتلوث العابر للحدود، مضافا إلى أنها أظهرت التطور الحاصل في مجال هذا الفرع من فروع القانون الدولي، و يبدو من الممكن التأكد بأن قواعد محددة في القانون الدولي تمنع أو على الأقل تنظم التلوث عبر الحدود، و إزاء هذه الغاية لا بد من إضافة مجموعة من المبادئ يتم استنباطها و المستمدة من منع وقوع التلوث وعن الحاجة إلى التعاون التي أكدتها الممارسة القضائية⁽³⁾.

¹ المرجع السابق، ص144.

² المرجع نفسه، ص142.

³ الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديشي، المرجع السابق، ص145.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تم في هذه المذكرة دراسة موضوع "نظام المسؤولية عن التلوث العابر للحدود" و كان المقصود منها هو ذكر القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة من أضرار التلوث و خاصة التلوث العابر للحدود و هذا بداية من التشريعات الوطنية و الإقليمية و الإتفاقيات الدولية، و كذا أهم القواعد للمسؤولية الدولية التي إتفق عليها المجتمع الدولي.

و بدأنا هذه الدراسة بتبيان بعض المفاهيم البيئية سواء في القوانين الوضعية أو من ناحية الشريعة الإسلامية و التي تبين منها أنها ذلك الحيز الجغرافي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى وفق أهم العناصر الطبيعية المتمثلة في الماء و الهواء و التربة و التي يستغلها الإنسان بفعل نشاطه و أعماله الزراعية و الصناعية باستخدام الوسائل و الآلات المخترعة، و هذا بتعمير الأرض لسد حاجياته الأساسية من سكن، و ملبس، و مأكّل و التوسع أكثر للسيطرة على الطبيعة.

و بالتالي فإن للمحيط البيئي سواء البحري أو البري أو الجوي أهمية كبيرة في حياة الإنسان مما يستلزم الحفاظ عليها و على مختلف عناصرها للحفاظ على توازنها الإيكولوجي.

بالإضافة إلى أن البيئة تعتبر الخزان الطبيعي لرزق الإنسان للحفاظ على حياته و كذا مصدر المواد الأولية في المجال الصناعي من مختلف المعادن والطاقات المختلفة، و مجال الاستحمام والسياسة. و رغم كل هذه الفوائد إلا أنها لم تمنع الفساد من طرف الإنسان و خاصة أضرار التلوث الذي يصيب عناصرها و إتلافها.

و إن كانت هذه الأضرار بفعل يد الإنسان فهناك الأضرار الناتجة عن غضب الطبيعة كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل و البراكين و الفيضانات و الحرائق.

و نظرا لكل هذه الأخطار الناتجة عن الأضرار البيئية و بهدف الحفاظ على ما تبقى من التراث الإنساني المشترك سارع المجتمع الدولي إلى الإعلان عن الخطر الذي يهدد الوجود الإنساني على وجه هذه الأرض، و بالتالي لابد من عقد المؤتمرات الخاصة بالبيئة.

و كان أولها مؤتمر ستوكهولم الذي خرج بمبادئ لحماية البيئة، ثم توالى المؤتمرات و عقد إتفاقيات دولية و إقليمية المهمة بالبيئة.

و قد تضمنت هذه الإتفاقيات تعريفات للأضرار البيئية التي تصيب البيئة (إختلال التوازن الطبيعي) و كذا الأضرار التي تلحق الإنسان في ذاته أمواله، و إحتوائها على المبادئ و الإلتزامات الواجبة على الدول القيام بها(مثل منع وقوع التلوث، منع نقل النفايات الخطيرة بين

الدول، منع الأنشطة الخطيرة التي تسبب التلوث العابر للحدود مثل الأنشطة النووية، ومنع التسربات النفطية، و كذا منع دفن النفايات في أعالي البحار... إلخ)، ضف إلى ذلك إلزام الدول المسببة للأضرار بدفع التعويضات للأطراف المتضررة.

و قد تطرقنا في هذه الدراسة إلى ذكر نظريات المسؤولية الدولية التي عاجلت مشكل الأضرار البيئية بصفة عامة، كذا التلوث العابر للحدود بصفة خاصة، و التي منها نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع و في الأخير نظرية المخاطر.

و قد توصلت إلى أن المسؤولية الدولية يمكن أن تستند إلى أي من هذه النظريات و هذا باختلاف الأحداث و الأضرار و الوقائع. و لكن الذي يهم من تطبيق هذه النظريات هو مدى وقوع الضرر و تقييمه و كذا التوصل إلى حل النزاع بشكل يرضي كل الأطراف و دفع التعويض إلى الطرف المضرور.

ومن هذه التطبيقات يمكن ان نقف على النتائج التالية

و ختاماً لهذه الدراسة يمكن التقدم ببعض الاقتراحات للحفاظ على البيئة:

- 1- توعية الإنسان بأهمية البيئة و كيفية الحفاظ عليها.
- 2- وضع البرامج الدراسية الخاصة بالبيئة بداية من الأطوار الأولى.
- 3- عقد مؤتمرات دورية بين الدول من أجل الوقوف على مدى تطبيق الإلتزامات الدولية في مجال مكافحة التلوث.
- 4- تطوير وسائل منع التلوث و وضعها خاصة في الدول الصناعية الكبرى التي تسبب الإنبعاثات الغازية بنسب كبرى.
- 5- تقديم المساعدات الفنية و التكنولوجية و المادية للدول المتخلفة للحفاظ على بيئتها.
- 6- وضع إتفاقيات دولية ملزمة للحفاظ أكثر على البيئة.
- 7- إلزام كل أطراف المجتمع الدولي بتطبيق قواعد مكافحة التلوث بدون تمييز.
- 8- تكاثف الجهود لمجابهة أخطار التلوث و خاصة من طرف الدول المتقدمة.
- 9- محاولة تقديم المساعدات للطرف المتضرر من التلوث البيئي مهما كان نوعه حتى يكون هناك إحساس بالتعاون الدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

أ) المراجع العامة:

- 1- الدكتور عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- 2- الدكتور نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- 3- الدكتور عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية البيئية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 4- الدكتور رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2001.
- 5- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 6- الدكتور رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، بدون طبعة، 2008.
- 7- الدكتور عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- 8- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- 9- الدكتور صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 10- الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

قائمة المراجع

- 11- الدكتور و ناس يحي و آخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
- 12- الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- ب) المراجع المتخصصة:**
- 1- الدكتور بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، دون طبعة، منشورات حلب، 1995.
- 2- الدكتور داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 3- الدكتور ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 4- الدكتور محمد السيد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، افسكندرية، دون طبعة، 2000.
- 5- محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، دون طبعة، منشورات الحلبي القانونية، دون سنة نشر.
- 6- الدكتور محسن عبد الحميد أفكرين، قانون البيئة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 7- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية في التشريعات الدولية و الداخلية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- 8- الدكتور محمد العيسوي، شرح قانون البيئة من المنظور النفسي و التربوي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- ثانيا: المقالات**
- 1- طلال بن سيف بن عبد الله الحوشي، حماية البيئة الدولية من التلوث "مقال منشور بتاريخ ماي 2005 على الموقع www.alhosanilaw.net".

2- "آثار جرائم فرنسا في رقان و اينكرا ما زالت قائمة" جريدة الخبر 19 نوفمبر 2006.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

1- إسكندري أحمد "أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995.

2- محمد سامر أنور عاشور، تلوث البحار من السفن و مسؤولية مالك السفينة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة دمشق، 2001.

3- حمداوي محمد، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2009.

رابعا: الإتفاقيات و الموائيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- إتفاقية لفضاء الخارجي لعام 1967.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972.
- إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972.
- إتفاقية برشلومنة لعام 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.
- إتفاقية بازل بشأن مراقبة التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة و التخلص منها.
- إعلان ريو لعام 1992.

خامسا: المنشورات و الندوات

- الدكتور صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1981-1982.

سادسا: وثائق الأمم المتحدة

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين لعام 2001، الملحق رقم 10(1/56/10).

سابعا: القوانين و الأوامر

أ- القوانين و الأوامر:

- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 170-06 في 22 ماي 2006 يتضمن التصديق على تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود بجنيف 22 سبتمبر 2005، ج.ر ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 2005/05/12

- المرسوم الرئاسي رقم 206-06 في 07 جويلية 2007 و المتضمن التصديق على إتفاقية أستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة في أستوكهولم في 22 سبتمبر 2001، ج.ر ، العدد 39، الصادرة بتاريخ 2006/10/22

المراجع باللغة الأجنبية

- Convention de Vienne sur les relations diplomatiques 1961. Site web :<http://untreaty-un.org/ilc/texts/instruments/français/traites-9-1-1961.français.pdf>
- Convention de Vienne 1963 relative à la responsabilité civile en milieu le domaine de l'énergie nucléaire. Site web: www.iaea.org/publications/documents/infarcs/1996/fleur/fufcir500
- Convention de 1979 sur la pollution atmosphérique transfrontière langue distance. Site web: www.unece.org/env/frtap/full%20text/1979.clrtap.fpd
- Convention sur la responsabilité civile des dommages résultants d'activités dangereuses pour l'environnement – Lugare – 21 Juin 1993. Site web :<http://www.unccd.int/convention/treaty/fr/treatu/htmb/150.ntm>
- Décisions de la cour permanente de justice internationale. P.C.I.J-reports collection of judgments case concering teh factory at charzow, series A N°09 July 27th 1927.
- Décisions de la cour permanente de justice internationale.

- Affaire du detroit de Carfou , F.C.J Reports, 1949,p22.
- Affaire des essais nucléaires (Austalie.C France) ordorance du 20 Décembre 1973.C.I.J Reports 1973.

Sites Internet.

- L'organisation des nations unies : www.UN.org
- L'Organisation maritime international : www.imo.org
- Le programme des nations unies pour l'environnement : www.unep.org
- La cour internationale : www.ICJ-ICJ.org
- Agence internationale de l'énergie atomique : www.iaea.org

الفهرس

	دعاء
	اهداء
	تشكرات
01	مقدمة
المبحث التمهيدي: مفهوم البيئة	
09	المطلب الأول: مفهوم البيئة
09	الفرع الأول: مفهوم البيئة في اللغة
09	أولاً: البيئة في اللغة العربية
09	ثانياً: البيئة في اللغة الإنجليزية
10	ثالثاً: البيئة في اللغة الفرنسية.
10	الفرع الثاني: البيئة في الاصطلاح العلمي
11	الفرع الثالث: مفهوم البيئة في القانون
12	الفرع الرابع: عناصر البيئة
14	المطلب الثاني: مشكلة التلوث و صورته
14	أولاً: مفهوم التلوث في اللغة
15	ثانياً: مفهوم التلوث في الاصطلاح
15	ثالثاً: تلوث التربة
16	الفرع الثاني: صور التلوث

16	أولاً: تلوث الهواء
16	ثانياً: تلوث الماء
17	المطلب الثالث: مفهوم التلوث عبر الحدود
20	المطلب الرابع: المبادئ القانونية القضائية للتلوث عبر الحدود
الفصل الأول : المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية	
24	المبحث الأول: تطور المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي
24	المطلب الأول: نظرية الخطأ كأساس المسؤولية
26	الفرع الأول: نظرية الخطأ في المعاهدات الدولية
27	الفرع الثاني: نظرية الخطأ في الأحكام القضاء الدولي
29	المطلب الثاني : نظرية الفعل غير المشروع دولياً
30	الفرع الأول: نظرية الفعل غير المشروع في الإتفاقيات الدولية
32	الفرع الثاني : نظرية الفعل غير المشروع في أحكام القضاء الدولي
33	المطلب الثالث : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية
35	الفرع الأول : نظرية المخاطر في المعاهدات الدولية
37	الفرع الثاني: نظرية المخاطر في احكام القضاء الدولي
38	المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي من النظريات الثلاث في مجال التلوث العابر للحدود
39	المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ في مجال التلوث العابر للحدود
40	الفرع الأول: الفريق المؤيد لنظرية الخطأ

41	الفرع الثاني: الفريق المعارض لنظرية الخطأ
43	المطلب الثاني: موقف الفقه من نظرية الفعل غير المشروع في مجال التلوث العابر للحدود
44	الفرع الأول: الفريق المؤيد لنظرية الفعل غير مشروع دولياً
45	الفرع الثاني: الفريق المعارض لوجود الضرر في الفعل غير المشروع في مجال التلوث العابر للحدود
47	المطلب الثالث: موقف الفقه من نظرية المخاطر في مجال التلوث العابر للحدود
48	الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لنقل نظرية المخاطر للقانون الدولي
50	الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للمسؤولية المطلقة
الفصل الثاني: النتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن التلوث عبر الحدود	
54	المبحث الأول: الإلتزامات الخاصة بالتلوث عبر الحدود
54	المطلب الأول: الإلتزام العام بمنع التلوث
58	المطلب الثاني: الإلتزام الدولي بالتعاون لمنع التلوث وخفضه
64	المطلب الثالث: الإلتزام بتقييم الآثار البيئية للتلوث
68	المبحث الثاني: معوقات تطبيق المسؤولية الدولية
68	المطلب الأول: الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي
69	الفرع الأول: إثبات العلاقة السببية بين النشاط و الضرر
69	الفرع الثاني: تحديد الطرف المتسبب في الضرر
70	الفرع الثالث: تقييم الضرر لتقدير التعويض

الفهرس

71	المطلب الثاني: حماية ضحايا التلوث
71	الفرع الأول: التعويض عن الضرر الجسدي
72	الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المالي
73	الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي
73	الفرع الرابع: التعويض عن الضرر الذي يصيب المحيط
74	المطلب الثالث: المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي
75	الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة
75	الفرع الثاني: منع النزاعات البيئية الدولية
76	الفرع الثالث: إجراءات تجنب أو منع وقوع النزاعات البيئية الدولية
77	الفرع الرابع: تسوية النزاعات الدولية البيئية
79	الخاتمة
82	قائمة المراجع
	الفهرس